وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: تهيئة وتعمير

الموسومة بـ:

المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري

إعداد الطالبين:
سديرة عدلان
عساس زهير

تحت إشراف
د/ صحراوي شهرزاد

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د/ صحراوي شهرزاد	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د/	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وتقدير

الحمد لله والثناء للعلي الكريم على منحنا القدرة والصبر، ويسر لنا السبل وهون جميع الصعاب في مسيرة إنجازنا لهذه المذكرة.

تقديرا وعرفانا إلى كل من لم يبخل علينا بنصائحه، وإرشاداته، وتوجيهاته من أجل إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان الى أستاذنا المشرف للدكتورة **صحراوي شهرزاد** جزاه الله كل الخير، والشكر موصول أيضا أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة .

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، وكل من مد يد المساعدة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

" الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

-الحمد لله الذي وفقنا لهذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى من قال فيهما الله عز وجل:" "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نور الدرب بنا.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال من إخوة و أخوات –

إلى الأقارب – إلى كل الأصدقاء الأوفياء والزملاء والزميلات-

زإلى كل من كان لهم أثر في حياتنا، نهديهم هذا العمل المتواضع سائلين المولى عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

قائمة المختصرات:

ج. ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات اقتصادية عميقة، خاصة بعد أزمة الثمانينيات، التي دفعت العديد من الدول إلى مراجعة سياساتها الاقتصادية والبحث عن بدائل أكثر مرونة وابتكارًا. وفي خضم هذه المتغيرات، برز مفهوم المؤسسات الناشئة (Startups)كخيار استراتيجي لإعادة تنشيط الاقتصاد، نظراً لما تتميز به من قدرة على التكيّف السريع مع متطلبات السوق، وإسهام مباشر في خلق الثروة، وتنويع مصادر الدخل، وتعزيز الابتكار.

وفي ظل هذه المتغيرات، شهدت المؤسسات الناشئة اهتمامًا متزايدًا من قِبل العديد من دول العالم، لما لها من خصائص متميزة وقدرة عالية على التكيّف مع التغيرات السريعة التي تشهدها بيئة الأعمال المعاصرة. وقد أولت الجزائر بدورها أهمية بالغة لهذا النوع من المؤسسات، إدراكًا منها للدور المحوري الذي يمكن أن تلعبه في دفع عجلة التنمية وتنويع مصادر الدخل، لاسيما في ظل مساعي الدولة إلى التحرر من التبعية لقطاع المحروقات وبناء اقتصاد وطني متنوع قائم على المعرفة والابتكار.

وفي هذا السياق، تبنّت الجزائر جملة من السياسات العمومية والإصلاحات التشريعية والمؤسساتية الرامية إلى دعم المؤسسات الناشئة وتوفير البيئة المناسبة لنموها وتطورها. وقد تُرجمت هذه الإرادة السياسية في استحداث وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وإصدار مراسيم تنظيمية هامة أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، بالإضافة إلى تخصيص نصوص قانونية صريحة لهذا النوع من المؤسسات في قوانين محورية، كقانون المالية لسنة 2020، والقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، والتعديلات التي مست القانون التجاري، إلى جانب القرار الوزاري 1275 الذي يشجع الطلبة الجامعيين على إعداد مشاريع تخرج على شكل مؤسسات ناشئة.

إن الاهتمام المتزايد بالمؤسسات الناشئة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، لا يعكس فقط توجها اقتصاديا جديدًا، بل يؤشر كذلك على تحوّل في نظرة المشرّع نحو ترسيخ قواعد قانونية حديثة تواكب متطلبات العصر وتستجيب لطبيعة هذه المؤسسات. فهذه الأخيرة تحتاج إلى إطار قانوني مرن ومتكامل يضمن تأطيرها منذ التأسيس إلى غاية التوسّع، ويشمل الجوانب الضريبية، والمالية، والحاضنات، والدعم المؤسساتي، وكذا آليات التمويل والمرافقة، حيث تكتسي دراسة النظام القانوني للمؤسسات الناشئة أهمية علمية وعملية بالغة، نظرًا لما يطرحه من إشكالات تتعلق بمدى كفاية وفعالية المنظومة القانونية الجزائرية في تنظيم هذا النموذج الاقتصادي الجديد، وضرورة مواكبتها للتطورات المتسارعة التي يعرفها عالم ريادة الأعمال.

I. أهمية الموضوع :

تنبع أهمية هذا الموضوع من حداثته النسبية في البيئة القانونية الجزائرية، وما يطرحه من إشكالات نظرية وعملية تتطلب البحث والتأصيل القانوني الدقيق. إذ يمثّل تناول الإطار النظري والتشريعي للمؤسسات الناشئة خطوة ضرورية لفهم هذا النمط الجديد من الكيانات الاقتصادية، الذي أضحى يشكل أحد أبرز روافد التحول الرقمي والنمو الاقتصادي في الجزائر.

II. أهداف الدراسة

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على المفاهيم الأساسية للمؤسسات الناشئة وخصائصها، ورصد مراحل تطورها في التشريع الجزائري، مع تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لها. كما تسعى إلى إبراز أبرز الآليات والاستراتيجيات القانونية المعتمدة في مجال دعم وتمويل هذه المؤسسات، قصد تقييم مدى فعالية المنظومة القانونية الحالية في مواكبة خصوصيات هذا القطاع الواعد.

III. دوافع اختيار الموضوع:

وقد جاء اختيار موضوع "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة" نتيجة تضافر مجموعة من الدوافع، منها ما هو ذاتي مرتبط بالميول الشخصية والتخصص الأكاديمي، ومنها ما هوموضوعي يرتبط براهنيّة الموضوع وأهميته في السياق القانوني والاقتصادي الجزائري المعاصر، وهو ما سيتم بيانه كما يلي.

1- الدوافع الموضوعية:

تنبع الدوافع الموضوعية لاختيار هذا الموضوع من الواقع المتسارع الذي تعرفه المؤسسات الناشئة في الجزائر، والاهتمام المتزايد الذي توليه السلطات العمومية لهذا القطاع باعتباره ركيزة أساسية في بناء اقتصاد المعرفة والمستقبل الرقمي. كما أنّ المكانة المحورية التي باتت تحتلها المؤسسات الناشئة في العديد من الدول، والدور الفعّال الذي تؤديه في دفع عجلة الابتكار والاستثمار، شكّلا دافعاً إضافياً للتعمق في دراسة الإطار القانوني الذي يحكم هذا النوع من المؤسسات. ويبرز كذلك الدور الحاسم للنظام القانوني في حماية حقوق المستثمرين والمستهلكين، ممّا يفرض ضرورة تحليل مدى فعاليته في السياق الجزائري، في ظل الطموحات الاقتصادية الكبرى التي تراهن عليها الدولة من خلال دعم المؤسسات الناشئة.

2- الأسباب الذاتية:

من بين الأسباب الذاتية الكامنة وراء اختيار الموضوع هو شغفي بقانون الأعمال وهو مجال تخصّصي ورغبتي في تكوين رؤية متكاملة عن الإطار التشريعي الجزائري المنظِّم للمؤسسات الناشئة، كذلك باعتباره تخصص الدراسة والميل لموضوع المؤسسات الناشئة وذلك بغية التعمق أكثر والتعرف على موضوع بالغ الأهمية خاصة اقتصاديا واجتماعيا.

IV. الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: من بين الدراسات التي تناولت النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، نجد مذكرة الطالبين عبيد العرج عماد الدين وبن رابح جواد عادل (2023/2022) بجامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت، حيث ركزت على تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه الفئة من المؤسسات الناشئة. غير أن هذه الدراسة اكتفت بالمقاربة النظرية دون التوسع في الإشكاليات العملية المرتبطة بتطبيق النصوص التنظيمية، وهو ما تسعى دراستنا الحالية.

الدراسة الثانية: ومن ضمن المذكرات الأكاديمية أيضا التي اهتمت بالإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، يمكن الإشارة إلى مذكرة الطالبتين قصوري رندة ومومني أسماء (2024/2023)، بكلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، التي سعت إلى دراسة الإطار القانوني الناظم لهذه المؤسسات من زاوية قانون الأعمال، بالتركيز على النصوص التنظيمية الحديثة الداعمة لبيئة الابتكار وريادة الأعمال.

V. الإشكالية:

انطلاقا من المعطيات المذكورة سابقا، طرحنا الإشكالية الآتية:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع ترتيبات وآليات قانونية ومؤسسية تساهم في تأسيس وتسيير مؤسسات ناشئة تساهم في تطوير الاقتصاد الوطنى؟

VI. التساؤلات الفرعية:

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، منها:

- ✓ **مامضمون الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم المؤسسات الناشئة في الجزائر؟**

- ✓ **إلى أي مدى تُعدّ الأجهزة والهيئات المكلفة بدعم وتمويل المؤسسات الناشئة فعّالة في تحقيق أهدافها؟**

VII. الإطار المنهجي:

للإحاطة بمختلف أبعاد الإطار القانوني المنظم للمؤسسات الناشئة وكذا المؤسسات الداعمة لها في التشريع الجزائري تم اعتماد على المنهج الوصفي، الذي يسمح برصد المعطيات القانونية والتنظيمية ذات العلاقة، من خلال جمع المعلومات وتصنيفها وتحليل أوجه الترابط بينها، في محاولة لفهم واقع المؤسسات الناشئة والوقوف على أهم التحديات التي تواجهها.

تقسيمات الدراسة:

لدراسة موضوع المذكرة، وضعت خطة من فصلين، حيث عنون الفصل الاول الإطار المفاهيمي والقانونى للمؤسسات الناشئة، وتم دراسته من خلال مبحثين، حيث تناول المبحث الاول، الإطار المفاهيمى للمؤسسات الناشئة، أما المبحث الثانى فدرس الإطار القانونى للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

أما بالنسبة للفصل الثاني فتناول الإطار المؤسسي الداعم للمؤسسات الناشئة في الجزائر، وقسم بدوره الى مبحثين، الاول تناول المؤسسات المرافقة للمؤسسات الناشئة اما المبحث الثانى فتناول الصيغ التمويلية للمؤسسات الناشئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني

للمؤسسات الناشئة

تمهيد:

تعد الروح الريادية أهم تطور في تاريخ الأعمال الحديثة سواء في الدول المتقدمة أو النامية حيث يقوم رواد الأعمال بتشكيل بيئة خاصة في الاقتصاد الجديد منشئين بذلك عالما تلعب فيه شركاتهم القائمة على عنصري الإبتكار والتفرد دورا هاما في إنعاش الاقتصاد المحلي بل وحتى العالمي، هذا النوع من المؤسسات الذي يخلق منتجات وخدمات مبتكرة يفتح أسواقا أجنبية ويخلق وظائف جديدة عرف في عالمنا العربي بمصطلح المؤسسات الناشئة.

أصحبت معظم دول العالم تولي أهمية بالغة بالمؤسسة الناشئة ووفرت لها البيئة المناسبة لذلك من ترسانة قانونية ودعم المالي نظرا لفائدة التي تعاود بها على الاقتصاد الوطني وهو ما دفع بالدولة الجزائرية الي الاهتمام بها وجعلها أولوية في برنامج الحكومة الحالية وأصبح لها وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة الناشئة واقتصاد المعرفة.

وقد سعى المشرع الجزائري الى وضع الإطار القانوني والتنظيمي والتشريعي اللازم لإنشاء المؤسسة الناشئة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20/356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتعلق بإنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وتسييرها،

وكذا مرسوم تنفيذي رقم 20/254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. وفكرة المؤسسات الناشئة تعد من الأفكار الفتية في بيئة الاعمال الجزائرية كما أن اطلاقها شهد تأخرا كبيرا بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه.

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة ضمن (المبحث الأول) ثم الإطار القانونى لأنشاء مؤسسة ناشئة فى الجزائر (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

تعد المؤسسات الناشئة مؤسسات حديثة النشأة تبتكر منتجا أو خدمة جديدة كليا أو في شكل صيغة فريدة لمنتج قديم، تمتلك الطموح بالشكل الكبير وتسعى غالبا لإيجاد نموذج ربحي يحقق الطموح، فخلال السنوات الأخيرة المؤتمرات التي تقام لتشجيع انشاء شركات سواء في القطاعين العام والخاص وحاضنات المشاريع التي تم اطلاقها تؤكد على الجهود المبذولة من طرف الدولة لتشجيع مثل هذه الشركات، وتجدر الاشارة الى تأخير انطلاق مثل هذه المشاريع في الجزائر وهذا نتيجة الضعف التكنولوجي اضافة الى ضعف الانفاق على البحث والتطور العلمي والذي لم يتجاوز 8 بالمئة سنة 2019 مما جعل الجزائر تحتل المرتبة 82 عالميا وهذا حسب تصنيف معهد اليونسكو للإحصاء.

وعلى هذا الأساس نتناول من خلال هذا المبحث تعريف المؤسسات الناشئة (المطلب الأول) ثم مميزات وأنواع المؤسسات الناشئة (المطلب الثانى)

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

إن تحديد تعاريف المصطلحات من اهم خطوات البحث العلمي، وان المؤسسات الناشئة، يتكون من مصطلحين، المؤسسات والناشئة.

وعليه، لابد اولا من تحديد تعريف المؤسسة، حيث لا يمكن تحديدها استناداً لمعيار واحد بل لعدة معايير، حيث يعكس هذا التنوع في المعايير تعدد الخصائص التي تميز بها هذه المؤسسات، مما أدى إلى تعدد التعاريف المقدمة من الدول، حيث يختلف تعريف المؤسسة وتعرفها حسب وجهة نظر الدولة، وتعدد تعاريف المفكرين للمؤسسة أيضاً، حسب الاتجاهات التي تندرج ضمنها هذه المؤسسة، وفيما يلي نستعرض مجموعة من التعريفات:

وتعرف المؤسسة من المجلة الاقتصادية بأنها "منظمة اقتصادية اجتماعية تتنوع فيها القرارات حول تركيبا لوسائل البشرية المادية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف في نطاق زمني مكاني. "[1]

كما تعرف أيضاً بأنها "جميع أشكال المنظمات الاقتصادية المستقلة مالياً هدفها توفير الإنتاج لغرض التسويق، وهي منظمة مجهزة حيث تتوزع فيها المهام والمسؤوليات، ويمكن أن تعرف بأنها وحدة اقتصادية تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي "[2].

أما عن هي مؤسسات حديثة تعتمد على التكنولوجيا لابتكار أشياء جديدة، سنحاول في هذا المبحث إبراز التعاريف المختلفة لهذا المؤسسات الناشئة.

يعد مفهوم المؤسسات الناشئة (Startups) من المفاهيم الحديثة في أدبيات الاقتصاد وريادة الأعمال، وقد نشأ هذا المفهوم في سياق التغيرات المتسارعة التي تعرفها البيئة الاقتصادية العالمية، لاسيما مع التطور التكنولوجي والتحول الرقمي. ويُقصد بالمؤسسة الناشئة تلك الوحدة الاقتصادية حديثة النشأة، التي تقوم على فكرة مبتكرة أو تقدم حلاً جديدًا لمشكلة قائمة، وتسعى إلى تطوير نموذج أعمال قابل للنمو والتوسع بسرعة، في ظل بيئة تتسم بالمخاطرة وعدم اليقين.

وتعددت التعاريف المقدّمة لهذا المفهوم، باختلاف الزوايا التي يُنظر من خلالها إليه. ففي التعريف الوارد ضمن أدبيات ريادة الأعمال، تُعرّف المؤسسة الناشئة على أنها : "مشروع مؤقت يُصمَّم للبحث عن نموذج أعمال قابل للتكرار والتوسع"، وفقًا لما أورده رائد الأعمال الأمريكي "ستيف بلانك Steve Blank " .

[1] بن حبيب عبد الرزاق وتسير المؤسسة، دار المحمدية العمة الجزائر ،1988 ص 24.

[2] اسماعيل عرباجي، المرجع السابق، ص13.

أما في السياق القانوني أو التنظيمي، فغالبًا ما يُنظر إلى المؤسسات الناشئة باعتبارها مؤسسات صغيرة أو متوسطة الحجم، تُؤسَّس حديثًا وتستفيد من تحفيزات خاصة تهدف إلى تشجيع الابتكار والاستثمار في مجالات التكنولوجيا والمعرفة.

وفي السياق الجزائري، عرّف القانون رقم 20-19 المؤرخ في 30 يوليو 2020، المتعلق بالمؤسسة الناشئة، هذه الأخيرة في المادة الثانية منه بأنها: كل مؤسسة حديثة النشأة، تعتمد نموذجًا اقتصاديًا مبتكرًا ذي إمكانيات نمو قوية، تستند إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة"[1].

ويتضح من هذه التعاريف أن المؤسسات الناشئة لا تُقاس فقط بعمرها الزمني القصير، وإنما تتميز بطابعها الابتكاري، واعتمادها على التكنولوجيا، وسعيها إلى تقديم قيمة مضافة في السوق عبر نماذج أعمال قابلة للتوسع.

وعليه، لابد اولا من تحديد تعريف المؤسسة، حيث لا يمكن تحديدها استناداً لمعيار واحد بل لعدة معايير، حيث يعكس هذا التنوع في المعايير تعدد الخصائص التي تميز بها هذه المؤسسات، مما أدى إلى تعدد التعاريف المقدمة من الدول، حيث يختلف تعريف المؤسسة وتعرفها حسب وجهة نظر الدولة، وتعدد تعاريف المفكرين للمؤسسة أيضاً، حسب الاتجاهات التي تندرج ضمنها هذه المؤسسة[2]، وفيما يلي نستعرض مجموعة من التعريفات:

وتعرف المؤسسة من المجلة الاقتصادية بأنها "منظمة اقتصادية اجتماعية تتنوع فيها القرارات حول تركيبا لوسائل البشرية المادية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف في نطاق زمني مكاني[3]".

[1] المادة 2 من القانون رقم 20-19 المؤرخ في 30 يوليو 2020، المتعلق بالمؤسسة الناشئة.

[2] بوعكة كاملة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر – واقع وتحديات"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 3، العدد 1، 2022، ص 40.

[3] عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 24.

كما تعرف أيضاً بأنها "جميع أشكال المنظمات الاقتصادية المستقلة مالياً هدفها توفير الإنتاج لغرض التسويق، وهي منظمة مجهزة حيث تتوزع فيها المهام والمسؤوليات، ويمكن أن تعرف بأنها وحدة اقتصادية تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي[1]".

أما عن هي مؤسسات حديثة تعتمد على التكنولوجيا لابتكار أشياء جديدة، سنحاول في هذا المبحث إبراز التعاريف المختلفة لهذا المؤسسات الناشئة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

لم تحظَ بتعريف موحد من قبل الباحثين، حيث سننطلق لمجموعة من التعاريف:

عرفها القاموس الفرنسيla rousse بـ "المؤسسات الشبابية المبتكرة في قطاع التكنولوجيا الحديثة، تمثل المؤسسات الناشئة start-ups بشكل خاص الاقتصاد الجديد في الولايات المتحدة، الذي يسيرّ.[2]

فحسب القاموس الإنجليزي تعرف المؤسسة الناشئة: Start-Up هي مشروع صغير، بداية مهددة، وتتكون كلمة (Start-Up) من جزئين**Start** وهو الإشارة إلى فكرة الانطلاق، وUP والذي يشير لفكرة النمو القوي.[3] وعرّفها Paul Graham في مقاله حول النمو growth على أنها شركة صممت للنمو بسرعة، أي growth=start-up ولكنها تأسست حديثاً لا يجعل منها شركة ناشئة (Startup company) في حد ذاتها).

في حين يرىPatrick Frindson بأن: المؤسسة الناشئة هي كيان لا يتعلق بالعمر ولا نوع قطاع النشاط بل يجب أن تتضمن الشروط الأربعة التالية:

- نموٍّ محتمل

[1] إسماعيل عرباجي، اقتصاد المؤسسة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996، ص13.

[2]http// www.larousse.fr/encyclopedie/divers/start-up, accessed 2025-07-07, on the clock:12:45 .

[3] available on: https://dictionary.cambridge.org/ , accessed2025-07-07 , on the clock:12:45

- تعتمد تكنولوجيا حديثة
- تحتاج لتمويل ضخم

عرفها eric reis بأنها "مؤسسة إنسانية/بشرية تهدف إلى خلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل ظروف عدم اليقين". [1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة انطلقت من فكرة مشروع، تسعى لإنتاج سلع وخدمات في السوق، ولها احتمال نمو سريع جداً وقد تسقط في أي قطاع، ولكن في الأغلب يكون في مجال "التكنولوجيا الحديثة"، تقوم بالمخاطرة في مقابل تحقيق نمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

إن مصطلح المؤسسة الناشئة ظهر مؤخراً في الجزائر فكان بحاجة إلى وضع إطار قانوني يتناسب مع هيكلها الخاص، حيث تم الإشارة إليها لأول مرة في قانون المالية2020 ثم جاء تنظيمها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20/254 الصادر في 27 صفر عام 1442 الموافق لـ 2020/09/15، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، حيث جاء هذا الأخير لحماية الاقتصاد الوطني وتشجيع وتحسين مناخ العمل وتنظيم النفقات العمومية والواردات في الخدمات والسلع، وتوسيع مصادر التمويل لهذه المؤسسات من خلال احتضانها وإنشاء صندوق تمويل خاص بها في الخزينة العمومية، كما تضمن قانون المالية2020 ضمانات ثقيلة في إعفاء المؤسسات الشبابية

[1] أرزيل الكهانة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري المؤسسات الناشئة والحضنات، جامعة مولود معمري تيزي وزو2024.

واستثمارات الشباب الحاملين لمشاريع من الضرائب والرسوم المختلفة، ووضع تحفيزات مالية أدى إلى الاستخدام الفعال لمشاريعهم واستثماراتهم[1].

وقد عرف المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة في ظل القانون رقم15-21 المؤرخ في30 ديسمبر2015 المعدل والمتمم، في المادة 6 من هذا القانون المؤسسة الناشئة والتي سماها: بالمبتكرة على أنها: "هي المؤسسة التي تتكلّف بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير". [2]

وكذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و" مشروع مبتكر" و" حاضنة " أعمال وتحديد كيفيات منحها وسحبها [3].

فطبقاً للمادة11 من هذا المرسوم: تعني مؤسسة ناشئة: كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري تحترم المعايير الآتية:

-يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات.

-يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

-يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

أن يكون أساس الشركة مملوكاً بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات ناشئة أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20/254 الصادر في 27 صفر عام 1442 الموافق لـ 2020/09/15، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة".

[2] القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي رقم 22-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20 -01، عدد 20 الصادر في 05/ 04/ 2020.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 20 -254 المتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسس ة ناشئة ومشروع مبتكر وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها عدد 55 صادر في 2020/09/21.

-يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة جداً بما فيه الكفاية.

-يجب ألا يتجاوز عدد العاملين 250 عامل. [1]

وحسب الفقرة الأولى من المادة 14 من نفس المرسوم: تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الإشكال نفسها[2] .

المطلب الثاني: مميزات وأنواع المؤسسات الناشئة

تعد الروح الريادية أهم تطور في تاريخ الأعمال الحديثة سواء في الدول المتقدمة أو النامية حيث يقوم رواد الأعمال بتشكيل بيئة خاصة في الاقتصاد الجديد منشئين بذلك عالما تلعب فيه شركاتهم القائمة على عنصري الإبتكار والتفرد دورا هاما في إنعاش الاقتصاد المحلي بل وحتى العالمي، هذا النوع من المؤسسات الذي يخلق منتجات وخدمات مبتكرة يفتح أسواقا أجنبية ويخلق وظائف جديدة عرف في عالمنا العربي بمصطلح المؤسسات الناشئة.

تتميز هذه المؤسسات بجملة من الخصائص والميزات التي تجعلها قادرة على التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية لمختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية وتتمثل في كونها مؤسسة جديدة وكذا نشطة ومستقلة

ويدرس المطلب فرعين، حيث يعنون (الفرع الأول) خصائص المؤسسات الناشئة وتميزها عن غيرها من المؤسسات الاخرى، اما (الفرع الثاني) فيتناول أنواع المؤسسات الناشئة.

[1] المصدر نفسه المادة رقم 11.

[2] المصدر نفسه المادة رقم 14.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة وتميزها عن غيرها من المؤسسات

تتسم المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص والخصائص التى تجعلها تتميز عن المؤسسات الاخرى نتناولها من خلال خصائص المؤسسات الناشئة (اولا)، وتميز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات (ثانيا)

اولا – خصائص المؤسسات الناشئة:

1 –سرعة النمو:

من إحدى السمات التي تحدد معنى "م ن" إمكانية نموها السريع وتوليد إنتاجية أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل، حيث أن "م ن" تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة الإنتاج والمبيعات من دون زيادة التكاليف كنتيجة على ذلك، بل ونمو هامش الأرباح لديها بشكل يبعث على الدهشة، وهذا يعني أنها لا تقتصر بالضرورة على أرباح أقل لأنها صغيرة، بل على العكس، فهي مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبير جدا، أي"م ن" مصممة لتتوسع بسرعة حالما تقرر على نموذج عملها التجاري الأنسب لها[1] .

2–الاعتماد على التكنولوجيا:

تتميز "م ن" بأنها مؤسسة تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة، وإنشاء لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية حيث تعتمد "م ن" على التكنولوجيا بشكل مهم للنمو والتقدم، والعبور على التموين من خلال المنصات على الإنترنت ومن خلال الترويج عبر الإنترنت والفوز بمساعدة ودعم من قبل حاضنات الأعمال [2].

[1] ميموني ياسين، ببوقطاية سفيان، بوسويح منى، "وقائع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر" مذكرة ماستر تخصص ادارة عمال كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة اب خلدون تيارت 2022، الس نة الجامعية 2022/2021، ص 33.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

3- . المرونة

كون أن المؤسسات الناشئة ذات حجم صغير وخبرة محدودة، وموجهة نحو المجهول يجعلها أكثر عرضة للمشاكل التي تتطلب التجربة والارتحال خصوصا في مراحلها الأولى، الأمر الذي يتطلب المرونة الكافية لمواجهة هذه التحديات. تميل المؤسسات الناشئة كذلك إلى تبني الهياكل التنظيمية الحيوية حيث يؤدي الموظفين مجموعة متنوعة من المهام حسب الحاجة وذلك لافتقارها للموارد البشرية لتقسيم العمل على نطاق واسع، هذا ما يتحدى البقاء لأنه يقلل الكفاءة والاتساق وقابلية التكرار، ومع ذلك فإن الافتقار إلى التعقيد والإجراءات الروتينية في هذا الهيكل يتيح إعادة تشكيل أسهل أي مرونة أكبر للتغيرات[1].

ثانيا: تميز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات

بعدما تناولنا تعريفها ومرورنا على طريق الخصائص يبقى لنا أن نعرج على تميزها عن غيرها من المؤسسات والتي بدورها قسمناها إلى نقطتين وهي كالتالي:

1- تميز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة

في الجزائر كغيرها من البلدان النامية لم تقم بتعريف رسمي وقانوني لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد محاولات التي تقدمت بها بعض الجهات المهنية بدراسة القطاع إلى أن الانفتاح الاقتصادي في السنوات الأخيرة الذي عرفه الاقتصاد الجزائري دفع للاهتمام بالقطاع[2].

[1] السعيد بن لخضر، صورية شنبي، ياسمينة مخناش، أحمد بريك، "مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع"، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 30.

[2] المرجع نفسه، ص 31.

وقد تضمنّت المادة رقم 05 من القانون رقم 02-17، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تعريفاً مزدوجاً لهم بأنه: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة لإنتاج السلع و/أو الخدمات وتشغل من واحد إلى مائتين وخمسين 250 شخصاً، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري[1]".

لكن بغُية توضيح التعريف السابق وفي نص القانون المادة08 فإنه تعرّف المؤسسة المتوسطة بأنها: مؤسسة تشتغل ما بين 50 إلى 250 شخصاً، رقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار إلى مليار) دينار جزائري، أو أن مجموع حصيلتها السنوية يتراوح ما بين200 مليون إلى مليار دينار جزائري[2]، أما بخصوص المؤسسة الصغيرة فقد نصت المادة 09 من القانون بأنها مؤسسة تشتغل من 10 إلى أقل من خمسين(50) شخصاً، و رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة 400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتين) 200 (مليون دينار جزائري).[3]

أما فيما يخص النوع الأخير من المؤسسات والذي كثيراً ما يتم خلطه مع نوع المؤسسات الأخرى، وهي المؤسسات الصغيرة جداً أو ما تم تسميته في بعض المراجع بالمصغرّة حيث عرّفتها المادة رقم 10 من نفس القانون بأنها: مؤسسة تشتغل من شخص واحد إلى 9 أشخاص ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز40 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز20 مليون دينار جزائري[4] .

رغم ذلك لا يزال يعتقد البعض أن كل من هي مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو مصغرّة،

[1] المادة 05 من القانون رق م 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2] المصدر نفسه، المادة 08.

[3] المصدر نفسه، المادة 09.

[4] المصدر نفسه، المادة 10 .

وبنا ءً على ذلك نستنتج عدة فروق وأهمه:

- **الشركة الناشئة:** عند التفكير في إنشاء شركة يكون لدى صاحب الفكرة أن شركته بدأت لتصبح مشروع قابل للتطوير وشركة كبيرة.
- **الشركات المتوسطة والصغيرة:** هذه لا تقدم أفكار وحلول مبتكرة ولكن تم تنفيذها في

السوق المحلي وتعتمد على صاحب المشروع الذي لا يستهدف أن يتحول مشروعه إلى فكرة ضخمة، ولكنه يسعى إلى تحقيق التوسع[1].

خطوات التأسيس:

- **الشركة الناشئة:** تعمل كل الشركات الناشئة على الابتكار مما يعني أن فرص تمويلها

ودعمها منخفضة، فلا وجود نموذج قبله يمكن أن يتبعه أو معرفة بالعدد الفعلي للعمال فيه.

- **الشركات المتوسطة والصغيرة:** تعمل على خطة عمل واضحة فصاحب العمل يستلهم من مشروعات المحيطين به ويبدأ في التجهيزات بخطوات أسرع كما لديه فرص أكبر للحصول على التمويل والإلمام باحتياجات المشروع وخطوات تأسيسه[2].
- **البيئة الصناعية أو السوق المحلي :**

• **الشركة الناشئة:** سبب وجود خطة عمل واضحة، إلى جانب قدرتها المحدودة في توفير

.فرص عمل كون الوظائف التي تتيحها ليست معروفة منذ البداية

[1] السعيد بن لخضر، صورية شنبي، المرجع السابق، ص 31.

[2] عيسى قتالة، قويني شاوي، زنادي ابتسام، "خطوات إنشاء إستراتيجية مالية ناجحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 16، العدد 2، 2024، ص 13.

• **الشركات المتوسطة والصغيرة:** التأثير الذي تحدثه هذه المؤسسات على الاقتصاد المحلي واضح ومحدد، حيث تتمكن من توفير فرص عمل واحتياجاتها التمويلية ليست ضخمة لتمكنها من الربح ولذلك تجد المؤسسات الصغيرة أكبر دعما من المجتمع الصناعي المحلي وتوفر لها الدولة قروض وتحويلات .

• **الشركات الناشئة:** قد تكون مختلفة فربما الأفراد الأعمال يملك فكرة مبتكرة فيبدأ بالبحث عن مستثمر ويمكن أن يشارك بها في مسابقات ريادة الأعمال وغيرها من الطرق التي يمكن أن يستخدمها لتمويل بها شركته .

• **الشركات المتوسطة والصغيرة:** تعتمد على صاحب المشروع فهو يقوم بتمويل مشروعه لوحده أو الاقتراض من البنوك أو أجهزة الدعم .

:مدة المشروع أو الفكرة

• **الشركة الناشئة:** قد لا تتحول لشركة كبيرة خلال سنوات أو تبقى مشروع صغير لأنها

.تعمل على منتج أو فكرة يمكن تكرارها وقابلة للتطور

• **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** استمرارها الذي يعتمد على مدى قدرة أصحابها على تحقيق النمو والاستقرار ويمكن توسيع نطاقها قليلاً نظل، تظل ناجحة ومستمرة إلى فترة غير معلومة [1].

2- تميز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الكلاسيكية

- أن تكون المؤسسة ناشئة في وضع مؤقت، إما بسبب عدم تحقيق نموذج الأعمال وبالتالي فإن المؤسسة الناشئة تفشل أو تنجح.

[1] بختي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الدراسات وأبحاث، مجلد 12، عدد4، 2020، ص ص 581-595.

- ممكن أن تمر هناك مؤسسة ناشئة بدورة مشابهة بدورة مؤسسة كلاسيكية تمر بمرحلة

انطلاق، نمو، ثم كانت الناشئة بسلسلة من التراجع وعدم غير قابل للتنبؤ، وبعدها يبدأ في التراجع بينما تمر في المرحلة ما بين الانطلاق والنمو، وبمجرد ما نصل إلى مرحلة النضج تستمر في الارتفاع والنمو (شركة Twitter،Apple).

- أن الشركة الناشئة تقدم منتجها لسوق جد كبير على عكس الشركات الكلاسيكية.
- المؤسسة الناشئة بالرغم من الخطر المرتبط بها فإن المستثمرين يقومون بالاستثمار في هذا النوع من المشاريع بالرؤية على العائد الضمني المحتمل في حالة النجاح، بينما المؤسسات الكلاسيكية يوجه المستثمر أمواله لسوق تنخفض فيه درجة عدم التأكد وتحقيق أرباح عادية.
- الاختلاف يكون في مصادر التمويل حيث تعتمد المؤسسة الناشئة على المستثمر الملاك المستثمر المغامر، أو رأس المال المخاطر، ونظراً لإحجام البنوك عن تمويل هذا النوع من المشاريع عالية المخاطر بينما تحصل الشركات الكلاسيكية على التمويل من القروض البنكية أو المنح الحكومية [1].

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الناشئة

بعد دراسة التعريف والمميزات الآن، بقي لنا أن نعرج على أنواع "م ن"، وبهذا يوجد عدة أنواع متعددة ومختلفة من "م ن" وسنقسمها إلى ثلاث معايير وبالتالي سنسهل علينا استيعاب الأفكار وتنظيمها ونذكر منها:

[1] بلقايد ثورية، بلعابد فايزة، لمعطوش لطيفة، دراسة نظرية المؤسسات الناشئة بالإشارة إلى واقعها في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار، مجلد 8عدد1، 2021، الصفحات، 48-67.

أولاً: من ناحية الحجم

معيار الحجم، ويقصد بالحجم هنا عدد العمال والموظفين، والنطاق الجغرافي المتواجد به ورأس المال...ونقسمها إلى ثلاثة أنواع وسنقسمهم إلى فئتين:

أ-المؤسسات الناشئة الكبيرة:

هي تلك الفئة التي تشمل الشركات التجارية التي تهدف إلى الابتكار وإحداث موجات كبيرة في صناعتها وتحقيق النمو إلى درجات غير محدودة على الإطلاق على العكس تمامًا من الصغيرة والمتوسطة[1].

ب-المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة الحجم:

يتميز نشاطها بالصغر، أي أنها لا تنوي على الإطلاق أن ينمو عملها بشكل كبير ويكون عدد الموظفين فيها أقل مما هو في الكبيرة[2].

ثانياً: من ناحية طبيعة النشاط

بعد أن تناولنا المعيار الأول والذي هو من ناحية الحجم، سندرس المعيار الثاني والذي ينقسم بدوره إلى قسمين أيضًا:

أ.المؤسسات الناشئة الاجتماعية:

وهي التي تأخذ النشاط الاجتماعي، أي تلك التي تهدف إلى العمل في المجتمع الذي تنشأ فيه من أجل إصلاحه أو إحداث فارق فيه بشكل عام أو في قضية معينة داخله أو المساهمة بشكل إيجابي في قضية اجتماعية أو مسعى خيري من نوع ما.

[1] مريم بورويصة، المؤسسات الناشئة لبناء وتطوير اقتصاد المعرفة في الجزائر، مجلة قضايا المعرفية، المجلد 02، العدد02، سنة 2020، ص77 -94.

[2] المرجع نفسه، ص 94.

ب. المؤسسات الناشئة المتخصصة بأنماط الحياة:

هذا النوع من أن يركز نشاطه أساسًا على السلوكيات اليومية وأنشطة أو أنماط الحياة المختلفة إلى صيغ القول والتي يشعر الإنسان حاليا بالحاجة لها وبالاهتمام والتعلق مثل ما الجزائريّةYASSIR والتي تعتبر من أن تعتمد على نشاط دائم مختص بنمط حياة وهو السفر من مكان لآخر[1].

ثالثاً: من ناحية التوسع

والمعيار الأخير هو معيار التوسع وهو الذي ينقسم إلى قسمين:

1. المؤسسات الناشئة القابلة للتطوير:

هي تلك المؤسسات التي تكون مبنية أو يتم إنشاؤها بهدف تطويرها وتوسيع نشاطها ونطاقها بشكل أكبر مع مرور الوقت لتصل إلى أن تصبح ضمن شركات ريادة الأعمال الكبرى في الصناعة أو المجال الذي تعمل فيه.

أي أن عملها هو التطوير منها وسبق منافسيها في الأفكار ومواكبة لعصرها[2].

2. المؤسسات الناشئة القابلة للبيع:

هي تلك المؤسسات التي يتم إنشاؤها من البداية بهدف تطويرها وتوسيع عملها وبيعها في الأخير بعد أن تكون قد احتلت مكانة كبرى في السوق الذي تعمل فيه ووسط المنافسين من المؤسسات الأخرى العاملة في نفس مجالها أو في مجال صناعات تكون عموما في "IT" التي تعتمد على التطوير كتطبيقاتها مطورين developers مثلاً لتطوير

[1] شريف غياط، منيرة بوفرح، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة قضيا معرفية، مجلد2، العدد2، سنة2020، ص147 – ص157.

[2] المرجع نفسه، ص 162.

موقع الانترنت أو تطبيق في الهواتف الذكية وبعدها يتم بيعه بإيمان بامتلاك المؤسسات الكبرى التي من نفس مجالهما[1].

المبحث الثاني: الإطار القانونى لإنشاء مؤسسة ناشئة فى الجزائر

لم يعد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة مقتصرًا على الجانب الاقتصادي فحسب، بل تجاوزه ليشمل تكييفًا تشريعيًا ومؤسساتيًا يراعي خصوصية هذا النوع من الفاعلين الاقتصاديين. وفي الجزائر، جاء هذا الاهتمام في إطار جهود الدولة لتنويع الاقتصاد وتشجيع المبادرة المقاولاتية، وهو ما تجسد في سن جملة من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى تأطير إنشاء وتطوير المؤسسات الناشئة، لا سيما بعد استحداث وزارة منتدبة مكلفة بهذا القطاع وإطلاق العديد من المبادرات المصاحبة لذلك، مما دفع بالحكومات لتسهيل البيئة القانونية ومنح أعمال يتناسب هذا النوع من المؤسسات[2]، غير أن القراءة التحليلية للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة تكشف عن وجود بعض التحديات والإشكالات، سواء على مستوى شروط التأسيس أو من حيث المعايير المعتمدة لمنح صفة "مؤسسة ناشئة"، مما يستدعي دراسة هذه المنظومة القانونية بتمعّن، وتقييم مدى استجابتها لخصوصيات المشروع الناشئ واحتياجاته العملية.

لذا تناولنا من خلال هذا المبحث إلى محورين أساسيين الأول الشروط القانونية لإنشاء مؤسسة ناشئة (المطلب الأول)، والثاني الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة (المطلب الثاني).

---

[1] حمروش نور الهدى، "المؤسسات الناشئة بين آليات الدعم والواقع في الجزائر"، *مجلة قضايا معرفية*، المجلد 2، العدد 2، 2022، ص 139.

[2] مصطفى بورنان، على صولي، الإستراتيجيات المستخدمة في الدعم والتمويل الناشئة، حلول لإنجاح الناشئة، مجلة الدفاتر الاقتصادية، المجلد11، العدد 01،2020 ص 131.

المطلب الأول: الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر

سعت الدولة لتجسيد سياستها نحو ترقية المؤسسات الناشئة (Startup) والابتكار، والاهتمام باقتصاد المعرفة من أجل بناء اقتصاد وطني غير بعيد عن الربح، هذا دفع بالدولة إلى إصدار حزمة من القوانين تبين فيها كيفية إنشاء هذه المؤسسات وتنظيمها، ومن أهمها الشروط القانونية لتأسيس وترقية المؤسسات الناشئة(ةStartup).

وعليه نتطرق من خلال هذا المبحث الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي20-254 (الفرع الأول)، والشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 21-422 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 20-254

بالرجوع إلى أحكام القانون02/17 المؤرخ في2017/01/10، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مؤسسات ناشئة كقطاع واعد يجب ترقيته، وهذا ما نصت عليه المادة 12 منه: "...ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"[1].

وكذلك المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم274-15 المؤرخ في15 سبتمبر2015 والمتضمن تنظيم صفقات عمومية وتعويضات المرفق العمومي عبر إصدار قرار وزير المالية لدعم المؤسسات الصغيرة والناشئة[2].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 02/ 17 المؤرخ في 10/2017/ 10 بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسط ة، ج ر، الرسمية العدد، 02 ص4.

[2] المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -274 المؤرخ في سبتمبر2015 والمتضمن صفقات عمومية وتفويضات المرفق العمومي قرار صدار قرار وزير المالية لدم المؤسسات الصغيرة والناشئة.

غير أنه وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم254-20 المؤرخ في2020/09/15 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"،" مشروع مبتكر"،" حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكلها وسيرها.

حيث تضمن أحكامه تدابير خاصة لصالح المؤسسات الناشئة Startup والابتكار لأجل ترقيتها والحد من هجرة الأدمغة، وذلك لتجسيد مخرجات البحث العلمي على أرض الواقع للنهوض بالاقتصاد الوطني في أسرع وقت ممكن سيما في قطاع المعرفة[1].

الفرع الثاني: الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 21-422

نصت المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم254-20 المعدلة والمتممة بالمادة7 من المرسوم التنفيذي رقم21-422 على شروط إنشاء مؤسسة ناشئة (Startup) وجاء فيها: تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية[2]:

- ✓ يجب أ لا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانية (08) سنوات.
- ✓ يجب على المؤسسة أن تطرح ابتكارا في منتجاتها أو خدماتها أو نماذج أعمالها أو نموذج تسييرها.
- ✓ يجب أ لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- ✓ أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين

[1] بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups: دراسة حالة الجزائر»، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 04 العدد 02 جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر 2018، صَ 420.

[2] الماد ة 11من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدلة والتممة بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-24.

أو صناديق الاستثمار معتمدة من طرف مؤسسات أخرى خاضعة على علامة "مؤسسات ناشئة، والمتعمق لهذه الشروط يلاحظ أنه معظمها تجزيئي كما هو الحال بشرط مدة إنشاء المؤسسة المحددة بثمانية (08) سنوات والشرط بامتلاك رأسمال الشركة على الأقل50% من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار أو مؤسسة ناشئة حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وهذا يعتبر امتياز وفرصة للمؤسسات التي تم إنشاؤها منذ عامي 2012 و2013 بتسوية وضعيتها ومنحه علامة مؤسسة ناشئة من أجل الحصول على دعم واحتضان وتمويل ونظام تسريع المؤسسات الناشئة[1].

وهذه العراقيل تنفرّ الشباب المبتكر من الولوج إلى عالم المقاولاتية بسبب البيروقراطية المقنعة وتؤد ي إلى القيام بمشاريع أخرى مرونة بإمكانها خلق فرص عمل تناسب مؤهلاتهم وطموحاته.

يلاحظ من خلال تمحص نص المادتين11 من المرسوم التنفيذي رقم254-20 و07 من المرسوم التنفيذي رقم422-21 أن المؤسسات الناشئة التي لم تتمكن من توفير شروط الحصول على "علامة مؤسسة ناشئة" تبقى المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون التجاري الجزائري رغم أن المشروع لا يشترط وجود سجل تجاري كما هو موجود في شروط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، حسب المادتين 08،12 من المرسومين التنفيذيين السابقين.

لأن القيد في السجل التجاري لا يمنح الصفة التجارية على النشاط في كل الأحوال كونه قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر يمكن دحضها بإثبات أخرى.[2]

[1] معمر خالد، شارف بن يحي، "المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 769.

[2] لمين عبد الحميد، حساين سامية، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 17.

أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، هو معيار إقليمي برغم أن مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني الخضوع للقانون التجاري الجزائري. والمنصوص عليه شرط ألا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات المشرع لم يبين بداية احتساب هذه المدة، وحس ب المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم254-20 فإن مدة08 سنوات تحسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، تمنح لمدة04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مع عدم تجاوز رقم أعمال المؤسسة للحد الذي تفرضه اللجنة المختصة دون أن يتم تحديده في أحكام هذا المرسوم التنفيذي، وفي كل الأحوال لا يتجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

أن يكون نشاط أعمال المؤسسة منصب على إنتاج السلع أو تقديم الخدمات مهما كانت طبيعتها أو نوعها، والمقصود به اعتماد المؤسسة الناشئة بنسبة كبيرة على الابتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة ناتجة عنه، لأنه لا يتم إنتاج عمل محدد بعينه يمكن ادعاءه وإنما يتم الاعتماد أساسا على التجربة بشكل كامل فعلي.[2]

أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى تحوز على علامة مؤسسة ناشئة، يقصد المشرع بذلك معيار استقلالية، وهو معيار نوعي يمنح المؤسسة الاستقلالية في الإدارة والعمل وأن يكون المالك هو المدير والمسير دون تدخل جهات خارجية ويتخذ القرارات ويتحمل المسؤوليات.

[1] عبد الحميد لمين، سامية حاسين، المرجع السابق، ص 9.

[2] بختي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 541.

- تحديد عدد عمال المؤسسة 250 عامل، وهذا للتمييز بين المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والكبيرة للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" [1].

- ممارسة نشاط المؤسسة بإمكانيات نمو كبيرة وهذا لتسريع خروجها من فترة الاحتضان والمساهمة في المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور لأنها تملك إمكانية النمو السريع والنمو الجيد، يكون بين5% و7% أسبوعيًا وقد يصل بشكل استثنائي إلى 10%[2].

- "علامة مشروع مبتكر".

- وثيقة تثبت أن 15% على الأقل من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث والتطوير.

- عرض إثبات تصميم أولي.

ما يستنتج من النص في فحوى هذه الشروط أنها موضوعية المراد من نسخة السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائى والإحصائي هو مواجهة ظاهرة الاقتصاد الموازي.

والمقصود من القانون الأساسي للشركة ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في شكل شركة، مما يعني استبعاد تسجيلها باسم شخص طبيعي، وهذا بحد ذاته يعيق أصحاب المشاريع والأفكا ر المبتكرة من إنشاء مؤسساتهم[3].

المطلب الثاني: الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

في إطار مساعي الدولة الجزائرية لتشجيع الابتكار وترقية روح المقاولة لدى الشباب، تم استحداث آلية "علامة مؤسسة ناشئة (Start-up Label) "بموجب المرسوم التنفيذي رقم

[1] شارف بن يحي، المرجع السابق، ص ص 09-10.

[2] شريفة بو الشعور، المرجع السابق، ص 420.

[3] عبد الحميد لمين، سامية حساين، المرجع السابق، ص 10.

20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، باعتبارها أداة قانونية تهدف إلى تصنيف المشاريع المبتكرة ومنحها صفة "مؤسسة ناشئة" وفق معايير دقيقة ومحددة. ويُعد الحصول على هذه العلامة شرطًا جوهريًا للاستفادة من عدة امتيازات وتحفيزات مالية وضريبية وإدارية، على غرار التسهيلات في التمويل والدعم الموجه من صندوق دعم المؤسسات الناشئة.

وتُمنح هذه العلامة من طرف اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، وفقًا لمجموعة من الشروط الموضوعية والتنظيمية التي ينبغي أن يستوفيها طالب العلامة. وتثير هذه الآلية جملة من التساؤلات حول مدى وضوح المعايير المعتمدة، وفعالية الإجراءات المتبعة، ومدى تكيّفها مع خصوصية الواقع المقاولات في الجزائر.

وبناء على ما تقدم، سيتم في هذا المطلب تناول الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة من خلال الإطار القانوني والتنظيمي لمنح هذه العلامة بداية من كيفية إيداع طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية (الفرع الأول) ثم تعديل القانون 22-09 للمؤسسات الناشئة في الجزائر (الفرع الثاني)

الفرع الأول: كيفية إيداع طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية

وحسب ما نصت عليه المادة 13[1]، من المرسوم التنفيذي20-254، يتم إرسال هذا الملف إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، ويكون ردها خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

[1] المرسوم التنفيذي 20-254، المصدر السابق، المادة 13.

وفي حالة رفض الطلب، يجب على اللجنة تحرير سبب الرفض وإخطار المؤسسة المعنية إلكترونيا، ولصاحب الطلب الحق في الطعن في قرار الرفض مع أدلة الإثبات عن طريق نفس البوابة الإلكترونية.

وعلى اللجنة الفصل النهائي خلال مدة30 يوما من إيداع الطعن، وما يلاحظ أن هذه اللجنة هي خصم الطاعن وفي نفس الوقت هي القاضي والحكم الذي يفصل فيه، وهذا يعتبر إجحافا في حق القضاء الإداري وتجاوز لصلاحياته التي خول له الدستور والقانون وهي مراقبة وفحص القرارات الإدارية.

والجدير بالذكر أن إيداع طلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو الطعن في قرار الرفض الصادر عن اللجنة المؤهلة يكون إلكترونيا.

وهذا يدل على اهتمام الدولة وإصرارها على الخروج من التسيير الإداري البيروقراطي والتحول النهائي إلى الحوكمة الإلكترونية.

- نسخة من السجل التجاري، مما يدل على الإرادة لتقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري، مما يدل على الإرادة لتقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري لمواجهة ظاهرة الاقتصاد الموازي.

- نسخة من القانون الأساسي للشركة، ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في شكل شركة حتى تمارس نشاطها، واستبعاد وجود مؤسسة ناشئة باسم شخص طبيعي، وهذا بحد ذاته قد يعيق أصحاب المشاريع والأفكار المبتكرة من إنشاء مؤسساتهم. وكان من الأجدر الصادق شرط تقديم العقد التأسيسي للشركة متى كانت المؤسسة شخص امتيازي، أما في حالة الشخص الطبيعي يكفي القيد في السجل التجاري[1].

[1] عبد الحميد لمين، سامية حساين، المرجع السابق، ص 10.

- نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات المالية الجارية تكون حسب الوضعية التي تكون فيها طلب التسجيل.

- السيرة الذاتية لمؤسسي الشركة والمقصود بها المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة وهي الشهادات والمكتسبات التي يملكها المؤسسون وتكون في مجال نشاط المؤسسة طالبة العلامة.

- تقدم كل وثيقة ملكية فكرية المقصود بها أي جائزة أو مكافأة تحصلت عليها المؤسسة نظير جهودها في مجال الابتكار، وتطوير الإنتاج والخدمات في المجال الاقتصادي والتكنولوجي، وهو شرط اختياري تدعمه الملف وتشجيع ا للابتكار والاختراع.

- وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر من المؤسسين تحصلوا على شهادة دكتوراه، وهذا شرط تحفيزي يقصي كل شاب طموح ومبتكر له قدرات كبيرة وليس له مؤهلات علمية جامعية.

- شهادة تحضن متحصل عليها من طرف حاضنة بعد مرور 08 سنوات، وهو من شروط إنشاء المؤسسة الناشئة واحتضانها.

- علامة مشروع مبتكر، ويقصد به أصحاب المؤسسة يجب أن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة اللازمة لإنجاح المشروع المبتكر حسب المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1].

وثيقة تثبت أن نسبة15% على الأقل من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث والتطوير، وهذا تشجيعاً على توطيد العلاقة بين المؤسسات الناشئة ومراكز البحث العلمي لتطوير قدرات المؤسسات الإنتاجية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم20-254، المصدر السابق، المادتين16-17.

الفرع الثاني: تعديل القانون 22-09 للمؤسسات الناشئة في الجزائر

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام القانونية الجديدة الناظمة للشركات الناشئة، والتي جاءت في سياق معالجة التحديات التي تواجه رواد الأعمال لا سيما الشكل القانوني لمؤسساتهم، والذي أصبح محدَّدًا في إطار نمط جديد من الشركات يدعى شركة المساهمة البسيطة. وقد خلصت إلى دراسة إلى عدة نتائج أبرزها تبلور الشكل القانوني للمؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" كأنها أصبحت تكيفّ على أنها شركة مساهمة بسيطة، وإن تأسيسها وتسييرها وإدارتها يخضع للأحكام المتعلقة بشركة المساهمة ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة الناظمة لها الواردة في المواد من715 مكرر133 إلى715 مكرر143 من القانون09-22 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

أولا: تعريف شركة المساهمة البسيطة

عرفها المشرع الجزائري وذلك بصدور قانون رقم 22-09 المعدل والمتمم القانون التجاري وذلك بموجب المادة 715 مكرر 133 والتي تعرف شركة المساهمة البسيطة على نحو التالي: "شركة المساهمة البسيطة هي شركة التي يقسم رأس مالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص يمكن أن تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لاتضم الا شخصاً واحداً فإنها تسمى شركة مساهمة البسيطة ذات شخص الوحيد " [1].

ثانيا: خصائص شركة المساهمة البسيطة

أدرج المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة ضمن الأشكال القانونية الحديثة، بهدف تيسير إنشاء الشركات وجذب الاستثمارات، خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة

[1] قانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59المؤرخ في 26 1975، والمتضمن الأمر 75-59، السالف ذكره، ج ر عدد 32 صادر بتاريخ 14 مايو 2022.

والمشاريع الصغيرة والمتوسطة. وقد جاء هذا الشكل الجديد ليجمع بين بساطة التسيير ومرونة الإجراءات، مع الحفاظ على الطابع المالي المميز لشركات الأموال. ومن أجل فهم هذا النموذج القانوني، من الضروري التطرق إلى أهم خصائصه التي تميّزه عن باقي الشركات التجارية الأخرى.

أ- عدم اشتراط حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة

يظهر من خلال استقراء نص المادة 715 مكرر 134 والمادة 715 مكرر 138 من القانون رقم 22-09 ان تقدير وتحديد راس مال شركة المساهمة البسيطة يرجع لارادة الشركاء في حالة ما إذا تأسست بأكثر من شريك، وعلى إرادة الشريك الوحيد في حالة إذا ما تم تأسيس تلك الشركة بشخص وحيد والتي تسمى الشركة في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[1].

ب-المرونة في إدارة وتأسيس وهيكلة الشركة

من أهم الخصائص الشركة المساهمة البسيطة أن المشرع منح للشركاء كامل الحرية في تنظيمها وإدارتها، حيث لم يلزم المشرع أن تدار شركة المساهمة البسيطة بطريقة معينة، كما هي عليه شركة المساهمة التي يتولى إدارتها مجلس الإدارة التي يشتمل عددا من الشركاء، وإنما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فبالامكان الاتفاق على تحديد طريقة ادارة الشركة من قبل رئيس او مدير او غير ذلك[2].

[1] بوكرسي محمد شريف، سعدون محمد أمقران، نظام القانوني للشركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص 11.

[2] عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مجلة فضاء، العدد اثنان وثلاثون، أغسطس 2023، ص 269.

ج-مسؤولية المساهمين مسؤولية محدودةبقدر مساهمتهم

لايتحمل المساهمين في شركة المساهمة البسيطة المسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمات المقدمة كحصة في الشركة اي أنها تقوم على الاعتبار المالي مثلها مثل شركات الاموال الاخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 في فقرتها الاولى بأن المساهمين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص غير أن المساهمة في الشركة لا يمكن أن تكون بفكرة ما وهي وفي هذه الحالة تكون مسؤولية المساهم في حدود ما اتفق عليه في القانون الأساسي[1].

د-تحديد الغرض من تأسيس شركة المساهمة البسيطة

كانت نشأة شركة المساهمة البسيطة في فرنسا تتم فقط بين شركتين كبيرتين وأكثر كوسيلة للتعاون فيما بينهما، ثم بعد ذلك تطورت لتشمل الأشخاص الطبيعية، من أجل دعم المشاريع الابتكارية والإبداعية رغم أن المشرع الجزائري جعل تأسيسها حكرا على الشركات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة، أي أن هذا النوع من الشركات لا يمكن انشاؤه الا بعد تفحص المشاريع المبتكرة وترقيتها في النظم الخاصة بالمؤسسات الناشئة، ويأتي هذا تكريس الاهتمام المتزايد للدولة والذي يظهر من خلال تعديل اسم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[2].

[1] كمون أحمد، اڤوجيل يوسف احكام شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درعية أدرار، 2022 2023 ص 10.

[2] بن الذيب حمزة، "قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 3، 10 سبتمبر 2022، ص 222.

ثالثا: النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة

برزت شركة المساهمة البسيطة كصيغة مستحدثة تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الحوكمة المرنة وضرورات التمويل الجماعي، لاسيما لفائدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

أ-تأسيس شركة المساهمة البسيطة

بالرجوع إلى القواعد العامة للشركات التجارية، نجد أنه لتأسيس شركة لابد من توفر الشروط الموضوعية عامة وأخرى خاصة وشروط شكلية، وهذا تحت طائلة البطلان، ينعقد عقد شركة المساهمة البسيطة كغيره من الشركات التجارية متى توفرت فيها الأركان الموضوعية العامة التي تخضع لها جميع الشركات التجارية إلا وهي الرضا.

لقد اعتبر المشرع الجزائري في الأحكام العامة "الشركة عقد"، ويقصد بها الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث تحت عنوان "عقد الشركة "، من الباب السابع المتعلق بالعقود الناقلة للملكية من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود من القانون المدني من المادة 416 والمادة 448، كما تنص المادة 449 بعدم تطبيق مقتضيات هذا الفصل إلا فيما لا يخالف القوانين والعرف التجاري، وعليه فإن الأحكام المنصوص عليها في فصل عقد الشركة من القانون المدني تعتبر أحكام عامة بالنسبة للشركات التجارية، لا يطلق على هذه الأخيرة إلا بانعدام حكم في القانون التجاري[1].

ب-إدارة شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لنفس أحكام شركة المساهمة لكن وأمام تراجع دور الطابع النظامي لشركة المساهمة البسيطة وكذلك شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لصالح طابعها التعاقدي تم استبعاد القواعد التي لا تتماشى مع طبيعتها وتتجلى هذه القواعد في تلك المتعلقة برئيس

[1] بوقرور سعيد، "النظام القانوني لشركة المساهمة – دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 15، العدد03، الجزائر، 2022، ص 561.

الشركة أو القائم بالإدارة في وفي جمعيات المساهمين، بالرجوع لنص المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري سالف الذكر"يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة..... صلاحيات مجلس الإدارة أورئيسه....."فمن خلال هذه المادة يفهم ان صلاحيات رئيس شركة المساهمة البسيطة أوالقائم بالإدارة هي نفسها صلاحيات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة 622 من القانون التجاري والتي نصت على أنه: "يخول مجلس الادارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحه في القانون لجمعيات المساهمين"[1].

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، الجزء الثاني، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الحجار، 2014، ص 50.

خلاصة الفصل الأول:

تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسات الناشئة، حيث تم أولاً توضيح مفهومها، باعتبارها مؤسسات فتية تقوم على الابتكار وتسعى لإيجاد حلول جديدة بمخاطر محسوبة، مع تمييزها عن باقي أشكال المؤسسات التقليدية من حيث الخصائص والأنواع. ثم انتقلنا إلى الإطار القانوني المنظم لها في الجزائر، بالتركيز على الشروط القانونية لإنشائها، وفق أحكام المرسومين التنفيذيين 20-254 و21-422، وكذا شروط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" والإجراءات المتعلقة بها. كما أُشير إلى التعديلات التي جاء بها القانون 22-09 في سبيل تكييف البيئة القانونية مع متطلبات المؤسسات الناشئة.

كمون أحمد، اقوجيل يوسف احكام شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درعية أدرار، 2022 2023.

الفصل الثاني:

الإطار المؤسساتي الداعم للمؤسسات الناشئة

تمهيد:

في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة والتوجهات العالمية نحو اقتصاد المعرفة، برزت المؤسسات الناشئة كأداة فعالة لدفع عجلة التنمية وتحقيق التوازن الاقتصادي، من خلال ما تقدمه من حلول إنتاجية وخدماتية تعتمد على الابتكار والتكنولوجيا. وقد تزايد الاهتمام بهذا النمط الجديد من المؤسسات في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، مما استدعى البحث في آليات تسييرها، ودراسة سبل دعمها وتعزيز فعاليتها على مختلف الأصعدة.

وفي هذا الإطار، أولت السلطات العمومية أهمية خاصة لتهيئة بيئة مؤسساتية وقانونية ملائمة تحتضن المؤسسات الناشئة وترافقها في مسارها، وذلك عبر استحداث منظومة قانونية متكاملة وتنفيذ سياسات تشجع روح المقاولاتية والابتكار. كما سعت إلى توفير شبكات دعم تشمل حاضنات ومسرعات الأعمال، وتمويلات بديلة، وآليات مرافقة إدارية وتقنية، بهدف تجاوز نقائص التجارب السابقة، وتعزيز مساهمة هذه المؤسسات في تحقيق النمو الاقتصادي وتنويع الصادرات وتكريس أسس التنمية المستدامة.

وعلى هذا الأساس نتطرق من خلال هذا الفصل إلى الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة في (المبحث الأول) ثم الصيغ التمويلية للمؤسسات الناشئة في الجزائر (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة

شهدت الجزائر على غرار العديد من الدول، اهتمامًا متزايدًا بتعزيز الإطار المؤسساتي الموجه نحو مرافقة المؤسسات الناشئة، عبر إنشاء مجموعة من الهيئات الحكومية وشبه الحكومية، وحاضنات ومسرّعات أعمال، إلى جانب مبادرات الدعم التقني واللوجستي، وهو ما يعكس توجّه الدولة نحو دعم المقاولاتية وتهيئة مناخ مناسب لنمو هذه الفئة من المؤسسات التي تُعد رافدًا حيويًا للاقتصاد الوطني.

على ضوء ما سبق فإننا نهدف من خلال هذا المبحث إلى تحديد الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة بداية وزارة المؤسسات الناشئة واللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة ناشئة (المطلب الأول) ثم نظام حاضنات الأعمال (المطلب الثاني)

المطلب الأول: وزارة المؤسسات الناشئة واللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة ناشئة

أنشأت الدولة الجزائرية وزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بهدف دعم الابتكار وتطوير منظومة ريادة الأعمال، حيث أوكلت لها مهمة إعداد وتنفيذ السياسات العمومية الموجهة لهذا القطاع الحيوي. وتعمل هذه الوزارة بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، التي تمثل أداة تنظيمية لتصنيف المشاريع وفق معايير دقيقة. تتيح هذه العلامة للمؤسسات الناشئة الاستفادة من عدة امتيازات تحفيزية، منها الإعفاءات الجبائية والدعم التمويلي والمرافقة التقنية. وتشكل هذه المنظومة جزءًا أساسيًا من الإطار المؤسساتي الداعم لاقتصاد المعرفة.

على ضوء ما سبق فإننا نهدف في هذا الفصل إلى تسليط الضوء على وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة (الفرع الأول) ثم اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة (الفرع الثاني)

الفرع الاول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة

ساعد ظهور المفاهيم الجديدة المتمثلة في " الابتكار "و" المشاريع الابتكارية "و" المشاتل "و" الحاضنة "في التشريعات المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي ومختلف القطاعات الوزارية الأخرى إلى تهيئة نظام بيئي لاقتصاد وطني يطمح إلى اعتماده على الرأس المال المعرفي.

أولا: تعريف وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

شجعت هذه التراكمات التنظيمية استحداث الدولة الجزائرية لأول مرة سنة 2020 قطاع وزاري خاص في شكل وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وأحصت هذه الوزارة في مدة جد قصيرة لم تتعدى سنتين إنشاء أزيد من 600 مؤسسة تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر[1].

وتم توسيع صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190 المؤرخ في 11 يوليو 2000، ثم تحولت الى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-81[2]، المؤرخ في 26 فبراير 2003، ثم أصبحت وزارة الصناعة وترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 310008 المؤرخ في 25 مارس 2008، وتم دمج وزارة الصناعة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 يناير 2011 حيث أصبحت وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وفي 2020 وبموجب مرسوم رئاسي رقم 20-01 [3]،المؤرخ في 1 يناير 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة وأصبحت وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، حيث تم استحداث منصب وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة يعمل معه وزيران منتدبان كلف الوزير الأول بحاضنات الاعمال والوزير الثاني كلف بالمؤسسات الناشئة وهذا لتحديد دور المؤسسات الناشئة في اقتصاد الوطن و اطار قانوني واضح.

[1] بورويصة مريم، "المؤسسات الناشئة كدعامة أساسية لبناء وتطوير اقتصاد المعرفة في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 2، 2022، ص 88.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 03-81 مؤرخ في 26 فبراير 2003، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر بتاريخ 2 مارس 2003.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، ج. ر.ح. ح عدد 01، صادر بتاريخ جانفي 05 2020.

ثانيا: مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للتطور التكنولوجي ودور المؤسسات الصغيرة والناشئة، فعمد إلى توسيع صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فيفري 2020، الذي يحدد مهام وزير المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة، ومن بين هذه الصلاحيات نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- ✓ تنفيذ السياسة والاستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة لاسيما الاقتصاد الرقمي.
- ✓ وضع جهاز وأطار تشريعي وتنظيمي لمرافقة وتطوير المؤسسات الصغيرة.
- ✓ المبادرة بكل تدبير وعمل يسمح بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين محيطها وتسهيل تكيفها مع التكنولوجيا الحديدة.
- ✓ اعداد سياسة دعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية.
- ✓ اقتراح كل تدبير يهدف الى تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة ودعم تطورها وديمومتها[1].
- ✓ المبادرة بالتدابير وأجهزة الدعم والمساندة للمؤسسات الصغيرة.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

بالنظر للدور الذي أصبحت تلعبه المؤسسات الناشئة في كمحرك أساسي لاقتصاد الدول الأجنبية وكذا الاقتصاد الجزائري، فقد استحدث المشرع الجزائري وزارة المؤسسات الناشئة، والتي أصبحت تشرف على هذه المؤسسات التي قدمت آليات وطرق جديدة لعرض السلع والخدمات، كما أوجد لها المشرع تسهيلات قانونية بداية من استحداث تعديل القانون

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-54.

التجاري بموجب القانون 15-20 ومالية عن طريق صندوق خاص بدعم هذه المؤسسات[1]، كما أن هذه مؤسسة وتبعيتها لوزارة المؤسسات الناشئة استفادة من الدعم المالية والتسهيلات القانونية مرهون بشرط أساسي وهو الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، إذ استحدث المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لجنة وطنية تشرف عليها وزارة المؤسسات الناشئة من اجل دراسة طلبات منح علامة مؤسسة ناشئة.

أولا: اختصاصات اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

استنادا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 فيتمثل دور هذه اللجنة فيما يلي:

أ- منح علامة مؤسسة ناشئة: وتعرف هذه المؤسسة الناشئة على أنها مؤسسة تسعى تسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطر عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال حصولها على أرباح ضخمة في حال نجاحها[2].

ب- منح علامة مشروع مبتكر:

حيث عرفت المادة 16 من المرسوم التنفيذي على أنه أي مشروع ذي علاقة بالابتكار، والمشروع المبتكر هو الخطة الإستراتيجية التي تتضمن انتقاء أفكار أو منتجات أو خدمات جديدة، والتي تنطوي على تطوير مجال مثل التعليم والتكنولوجيا ونماذج الأعمال والبيئة وغيرها من الابتكارات الثابتة في تطوير الإنسان، فهي الإجراءات التي تتم فيها

[1] عتو الموسوس، "التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة"، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص 64.

[2] بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع العدد الثاني 2018، ص 420.

تطبيق المعرفة والمهارات والتقنيات للاستجابة للاحتياجات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة[1].

ت –منح علامة حاضنة أعمال:

نصت المادة 21 على أن حاضنة الأعمال هي: "كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل"[2].

إذ يتبين السماح للقطاع الخاص بالمشاركة في دعم المؤسسات الناشئة عدم اقتصار ذلك على المؤسسات العمومية، كما تم تعزيز فكرة الشراكة مع القطاع العام والخاص.

ثانيا: تشكيل اللجنة الوطنية وسيرها أعمالها:

أ– تشكيل للجنة طبقا لنص المادة 03 فيرأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتتشكل من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة. ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.
- يعين الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناءا على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم.

[1] عتو الموسوس، المرجع السابق، ص 67.

[2] عبد الحميد لمين سامية حسين، المرجع السابق، ص 19.

- كما يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها، وذلك حسب المجال الذي قدم فيه المنتج أو طريقة العرض[1]".
- **ب- سير أعمال اللجنة**
- طبقا لنص المادة 02 تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها المتمثل في وزير المؤسسات الناشئة[2]، ويعود لها الأخير مهام إعداد جدول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماعات. وطبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي فتتداول اللجنة على الخصوص في المسائل التالية:
- منح علامة "مؤسسة ناشئة للمؤسسات الحديثة المبتكرة.
- – منح علامة مشروع مبتكر لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد.
- – منح علامة حاضنة أعمال.
- دراسة الطلبات التي يتم إيداعها بعد رفض منح مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، أي أنه في حالة رفض الطلب فيتم الطعن في القرار أمام نفس اللجنة وهو ما يطرح التساؤل حول جدوى هذا الطعن مادام انه سيتم عرضه على نفس اللجنة التي لم قامت برفضه.

المطلب الثاني: نظام حاضنات الأعمال

تعتبر آلية حاضنات الأعمال مفهوم حديث في تنمية الأعمال التجارية، تستهدف احتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أن تصبح قادرة على التماشي مع بيئتها الخارجية وأن تمتلك المرونة الكافية للتأقلم مع بيئة الأعمال ومستجداتها واستغلال فرص

[1] المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 20 254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج. ر.ع 55 المؤرخ في 21 سبتمبر 2020.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20 254 ، المصدر السابق ، المادة 05.

السوق المتعددة التي تجعلها قادرة على دخول عالم المنافسة، كما تسعى إلى تهيئة البيئة المساندة والداعمة للمشاريع الصناعية والتجارية الحديثة التي ترتكز على الأفكار الإبداعية للشباب وفق آليات متكاملة لضمان نجاح المشاريع الجديدة.

وفي الجزائر تعتبر آلية حاضنات الأعمال من أكثر المنظومات فاعلية والتي تم تبنيها في السنوات الأخيرة لمساندة أصحاب الأفكار الخلاقة والابتكارية الجديدة من أجل إقامة المشروعات الجديدة بمختلف أنواعها، والأكثر نجاحا في الإسراع في توفير المتطلبات الضرورية لتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة من خلال إمدادها بكل ما تحتاجه من عوامل دعم لتنهض تستقر وتنافس.

في إطار دراسة نظام حاضنات الأعمال سوف نتطرق إلى مفهوم حضانات الأعمال (الفرع الاقل)، ثم مهام حضانات الأعمال للمؤسسات الناشئة (الفرع الثاني)

الفرع الاول: مفهوم حضانات الأعمال

يعود استعمال مصطلح الحاضنات إلى الأعمال الطبية في مجال احتضان الأطفال في المستشفيات بعد ولادتهم دون اكتمال نموهم أو مؤسسات رعاية واحتضان الأطفال ما قبل سن التمدرس، وبذلك تعتبر الحاضنات بمثابة الآلية الحاضنة لكل مشروع صغير باعتباره وليد العهد في عالم الأعمال، يحتاج إلى الرعاية والحماية من المخاطر واكتسابه قدرة على المنافسة، بعد تزويده بمقومات النجاح خلال فترة الاحتضان[1].

[1] زكريا الدوري، أحمد علي صالح، إدارة الأعمال الدولية منظور سلوكي واستراتيجي، اليازوري للنشر، عمان، 2009، ص 412.

عرفت الجمعية الأمريكية حاضنات الأعمال (NBIA): " بأنها هيئات تهدف إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد من خلال توفير الوسائل والدعم والخبرة اللازمة لتجاوز صعوبات مرحلة الانطلاق والتأسيس[1]".

حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول من تبنى فكرة حاضنات الأعمال، كونها أنشأت أول حاضنة سنة 1959 بالمركز الصناعي في باتا فيا بنيويورك، أين قام صاحب أحد المشروعات الذي توقف عن النشاط يجعل مقر مشروعه كمركز أعمال وتأجير وحداته لأصحاب المشاريع الراغبين في تجسيد مشاريعهم ومدهم بمختلف النصائح والاستشارات والمساعدات، وقد لاقت الفكرة قبولا ونجاحا كبير، ومنه انتقلت إلى باقي دول العالم [2]، أما في الدول العربية، فتعد مصر أول من اهتم بالفكرة سنة 1998، وتشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من 3500 حاضنة عبر مختلف دول العالم، ما يدل على الاهتمام الذي توليه دول العالم المتقدمة والنامية على حد السواء بنظام الحاضنات بصفتها آلية لدعم المؤسسات حديثة العهد في عالم الأعمال وحاملي المشاريع الإبتكارية.
عرفت تحت مسمى "المشاتل" حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات على انها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص المشاتل".

وتكون المشاتل في أحد الاشكال الآتية:

- **المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

[1] بامحمد نفيسة، برباوي كمال، بن شلاط مصطفى، "حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر: الواقع والتحديات"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد 3، 2021، ص235.

[2] عبد الحميد لمين، سامية حساين، المرجع السابق، ص 14.

- **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتميين الى ميدان البحث[1].

الفرع الثاني: مهام حضانات الأعمال للمؤسسات الناشئة

تقوم حاضنات الأعمال بتقديم عدد من خدمات أو مساعدات للمؤسسات الناشئة وكذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في إطار رعايتها واحتضانها لبلوغ الأهداف المرجوة والمسطرة مسبقا وتتمثل في:

أولا: الاستشارات

تقدم حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة بإدارة مجموعة من الخدمات الاستشارية للمؤسسات المنتسبة لها وتتمثل في المساعدة على وضع السياسات وتحديد الأهداف إضافة لاختيار، وتوظيف العمال والمدراء التنفيذيين، كما تقوم بتوجيه ومرافقة المؤسسات الناشئة خلال فترة احتضانها.

ثانيا: خدمات مالية

تتمثل في تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل بحيث تعمل حاضنة المؤسسات الناشئة على مساعدة المنشأة المنتسبة إليها في ربط اتصالات بالراغبين في الاستثمار في هذه المنشأة وهي في طور النمو من خلال حاضنات الأعمال[2].

ثالثا: انجاز مخطط الأعمال ودراسة السوق ومخطط التمويل

تضطلع حاضنات الأعمال بعدد من المهام الجوهرية، كما ورد في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، ومن أبرزها: مرافقة حاملي المشاريع خلال مختلف الإجراءات الإدارية، ومساعدة المؤسسات الناشئة في إعداد مخطط الأعمال، ودراسة السوق، ووضع تصور لهيكل التمويل. كما توفر الحاضنات تكوينًا متخصصًا، لا سيما

[1] نفيسة بامحمد، برباوي كمال، بن شلاط مصطفي، المرجع السابق، ص 335.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المصدر السابق، المادة 30.

في مجالات إدارة الأعمال، والالتزامات القانونية والمحاسبية. وبالنظر لأهمية الدعم اللوجيستي، تضع الحاضنات تحت تصرف أصحاب المشاريع تجهيزات متنوعة، على غرار قاعات الاجتماعات، ووسائل الإعلام الآلي، وشبكة إنترنت عالية التدفق، بهدف تمكين المؤسسات الناشئة من تطوير نماذجها الابتكارية، ومرافقتها في البحث عن مصادر التمويل وتوسيع نشاطها في السوق[1].

من خلال المهام التي نص عليها المرسوم أعلاه، يتضح أن الهدف الأساسي من وراء إنشاء حاضنات الأعمال، هو تطوير الأفكار الجديدة التي تساهم في خلق مشروع إبداعي أو تطوير مشروع قائم، وتمكين المبتكرين من تجسيد أفكارهم في منتجات أو عمليات قابلة للتسويق، خلال فترة زمنية صغيرة مع تقليل قدر الإمكان من التكاليف ومخاطر الأعمال، خاصة منها المرتبطة بالمراحل الأولى لبداية نشاط المشروع، ومنه زيادة نجاح المشروعات وضمان ديمومة المؤسسات المحتضنة[2].

رابعا: خدمات قانونية وإدارية

تدابير دعم المؤسسات الناشئة تحتاج المؤسسات الناشئة لخدمات قانونية عديدة، كإجراء تأسيس وتسجيل وكتابة عقود الترخيص، وما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، حيث تقوم بدور الوسيط بين المؤسسات المنتسبة إليها الجماعات التي تقدم الخدمات القانونية. ويبدأ تقديم الخدمات الإدارية من قبل الحاضنات للمنشآت

[1] مجيد حيموم، حاضنات الأعمال كآلية دعم للمؤسسات الناشئة في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 10 مارس 2022، ص 77

[2] بلود عثمان، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر: المعوقات والآفاق"، مجلة دفاتر الميكاس(les) ، المجلد 18، العدد 2، 15 ديسمبر 2022، ص 754.

المنتسبة لها وذلك في مرحلة تقييمها، وتتمثل الخدمات الإدارية في أعمال السكريتاريا، خدمات الانترنت وتوفير جهاز فاكس ... الخ[1].

المبحث الثاني: الصيغ التمويلية للمؤسسات الناشئة في الجزائر

عرف المؤسسات الناشئة إهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة، حيث إكتسب العديد من المقاولين ورواد الأعمال الكثير من الأفكار والتقنيات الجديدة لخلق قيمة أكبر، وحتى تكون الشركة ناجحة من الضروري وجود رؤية واضحة للمشروع، وفريق قوي يتمتع بمهارات وخبرات متنوعة بالإضافة إلى الفهم العميق للسوق. بالرغم من ذلك مازالت تواجه المؤسسات الناشئة تحديات كبيرة، بما في ذلك الموارد المحدودة وتعتبر مشكلة التمويل من أهم المشاكل التي تواجهها المؤسسات الناشئة وهذا ما يجعلها تموت وتختفي بعد مدة قصيرة من نشأتها. الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على مختلف الصيغ التمويلية المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر مع إبراز الجهود التي انتهجتها الحكومة من خلال هيئات مرافقة ودعم هذه المؤسسات.

المطلب الأول: التمويل عن طريق البنوك

هي القروض الموجهة لتمويل تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة تعتمدها المؤسسات من أجل تغطية احتياجاتها في الموارد المالية وتمويل مشاريعها الاستثمارية، وعن عندنا التمويل بالقروض متوسطة الأجر التي تتجاوز مدة استعمالها سبعة (7) سنوات مثل اقتناء الآلات والمعدات [2].

[1] قصاب نور امال، بلوفة صالحة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة الجامعية 2021-2022، ص 62.

[2] بلغة جويدة، محاضرات في مقياس العمليات البنكية وتمويل المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، السنة الجامعية 2018-2019، ص 112.

أما القروض طويلة الأجل غالبا ما تفوق مدة استحقاقها السبع (7) سنوات ومن الممكن أن تمتد إلى أكثر من عشرين (20) سنة ويتم تسديد الفوائد بشكل دوري [1].

الفرع الأول: التمويل بالقروض

تعد البنوك طرف أساسي وأصيل في منح القروض لتمويل مشاريع استثمارية، وخاصة الناجحة أو ذات بعد تنموي، والقادرة على تحدي المعوقات والصعوبات، لذلك فان المعايير المعتمدة لدى البنوك كأنها ثوابت إن صح التعبير عند جميع البنوك مهما كان شكلها وهي الفائدة والمخاطر والضمانات [2].

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 112 من القانون رقم 90 10 المتعلق بالنقد والقرض على أنه " كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه والمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان[3]. نجد هذا التعريف نفسه في الفقرة الأولى من المادة 68 من الأمر رقم 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض[4].

وتجدر الإشارة إلى أن البنك مؤسسة ذات طابع اقتصادي وبالتحديد خدمات وتخضع للقانون التجاري. وفقا للمادة 02 من القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.

وعليه بإمكان المؤسسات الناشئة اللجوء إلى آليات التمويل التقليدية والاستعانة بالمؤسسات المصرفية على غرار البنوك والمؤسسات المالية كشريك مالي هام برغم أن

---

[1] باكر علي، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، شعبة علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017، ص 9.

[2] بلكعيبات مراد، "تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق القروض البنكية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 1، 2014، ص 187.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 14 ابريل 1990.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 26 أوت 2003 الملغى بالقانون 09/23.

هذه الأخيرة تضع شروط جد قاسية للاستفادة من تمويلها، باعتبار أن هناك تخوف من المؤسسات الناشئة نظرا لارتفاع نسبة المخاطرة. فالبنوك والمؤسسات المالية هي الحلقة الهامة لتمرير رؤوس الأموال، هذا ما يفسر تخصيص بعض البنوك لنشاطها لفائدة هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

فالصندوق الوطني لتوفير والاحتياط – والذي تم اعتماده كبنك بموجب مقرر رقم 97-201،[2]كان متخصص في تمويل المشاريع السكنية لكن ابتداء من سنة 2007 وسع من نشاطه توجه نحو تمويل مشاريع الاستثمار وبالخصوص مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما الشركة العربية الإيجار المالي،[3]بدأت نشاطها في 2002 بمنح أولى قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسطة المدى كالقرض بالإيجار الذي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأجير القارات الثابتة والمنقولة ذات استعمال صناعي[4].

غير أنه يواجه صعوبات كبيرة بسبب اشتراطات الضمان وغياب سجل مالي سابق للمؤسسة الناشئة.

[1] يحتي أسامة، "واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية 2021-2022، ص 41.

[2] مقرر رقم 97-01 مؤرخ في 6 أبريل 1997، يتعلق باعتماد بنك، ج. ر.، عدد 33 صادر في 25 ماي سنة 1997.

[3] مقرر رقم 19-01 مؤرخ في 2 جانفي 2019، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج. ر، عدد 15 صادر في 19 مارس 2019.

[4] أرزيل الكاهنة، "قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2019، ص 7.

الفرع الثاني: التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

هي هيئة عمومية ذات طابع خاص، تتكفل بتسيير جهاز ذو مقاربة اقتصادية بهدف مرافقة حاملي المشاريع لإنشاء وتوسيع مؤسسات مصغرة في مجال انتاج السلع والخدمات، قصد خلق الثروة ومناصب شغل. حيث تسعى لترقية ونشر الفكر المقاولاتي وتقدم اعانات مالية بصيغ تمويل مختلفة، وامتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة[1].

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، وما هي إلا امتداد مع تعديل وإتمام للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب التي أنشأت بموجب المرسوم 296-96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، وهي هيئة ذات طابع خاص[2].

يعد استحداث الوكالة الجديدة ذات التوجه الاقتصادي خطوة محورية في سياق دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، إذ لم يعد دور الدولة مقتصراً على المعالجة الاجتماعية للبطالة، بل توسّع ليشمل مرافقة حقيقية لمشاريع اقتصادية منتجة. فقد أعيدت صياغة مهام الوكالة لتتماشى مع منطق المقاولاتية والابتكار، من خلال إعداد بطاقية وطنية للنشاطات الممكن استحداثها وتحيينها دورياً وفقاً لحاجيات السوق، وتشجيع الأنظمة البيئية القائمة على فرص استثمار واعدة. كما أن مواكبة هذه المؤسسات بمقاربة متكاملة تشمل المرافقة، والدعم التقني، وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي، وعصرنة ورقمنة آليات الإنشاء والتسيير، كلها عوامل تندرج ضمن تمكين هذه المؤسسات من

[1] سمية لرقط، "تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر – رؤية تقييمية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 495.

[2] المرسوم التنفيذي 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المعدل للمرسوم التنفيذي 96-296، يتضمن تغيير تسمية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (Ansej) إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية، وهذا بعد تحويل سلطة الوصاية عليها من وزارة العمل والتشغيل إلى الوزارة المكلفة بالمؤسسات المصغرة (م. تنفيذي 20-186) ج.ر.ع 70 لسنة 2020.

التمويل الفعّال والمستدام. وبالتالي فإن التحول من شرط البطالة إلى شرط الجدية والمردودية الاقتصادية أتاح إمكانية أكبر لاحتضان مشاريع ناشئة قابلة للتمويل، مما يجعل هذه الوكالة أداة إستراتيجية لتعزيز بيئة تمويل المؤسسات الناشئة، لا سيما من خلال تهيئة الإطار المؤسسي والتقني الذي يمكّن الشباب من الولوج إلى مصادر تمويل مناسبة وفعّالة[1].

الفرع الثالث: التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تعد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) هيئة عمومية ذات طابع خاص، وضعت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وتم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004. تهدف هذه الوكالة إلى تجسيد سياسة الدولة في مجال مكافحة الفقر وتحسين الظروف المعيشية للفئات الهشة، وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي إحدى أدوات الحكومة التي تعمل على مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تقديم قروض مصغرة لفئة الأشخاص الفقراء وأصحاب المشاريع المصغرة المقصيين من النظام المالي الرسمي[2].

تمتلك الوكالة شبكة واسعة تغطي كامل التراب الوطني، حيث تضم 49 وكالة ولائية موزعة عبر الولايات الجزائرية، بما فيها وكالتان في الجزائر العاصمة. كما تدعم هذه

[1] بودرة فاطمة، "فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية Anada في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر (دراسة تحليلية)"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 118.

[2] بلقاسمي أميرة، "التمويل المصغر في الجزائر كآلية لاحتواء الفقر والبطالة: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص39.

الشبكة خلايا مرافقة على مستوى الدوائر، لتعزيز القرب من المستفيدين وتسهيل الخدمات[1].

وتتمثل المهمة الأساسية للوكالة في منح قروض مصغرة للفئات ذات الدخل المحدود أو الضعيف، بطريقة لا مركزية، وذلك لتمكينهم من إنشاء أنشطة اقتصادية صغيرة ومدرّة للدخل، بما يساهم في دعمهم ذاتيًا وتحقيق الاستقلال المالي[2].

المطلب الثاني: التمويل بشركات راس المال المخاطر

وهي شركات أو صناديق استثمارية توفر تمويلًا لمؤسسات ناشئة ذات أفكار مبتكرة وقابلة للنمو السريع، بشرط أن تمتلك هذه الشركات الناشئة إمكانات كبيرة للنجاح، مقابل المشاركة في رأسمالها وليس تقديم قروض تقليدية، وقد ظهرت من أجل حل الصعوبات الكبيرة التي تواجهها المؤسسات في الحصول على التمويل بسبب حداثة نشأتها وغياب الضمانات. وفي هذا السياق، ظهرت شركات رأس المال المخاطر كحل بديل يوفر تمويلًا مرنًا ومناسبًا لطبيعة هذه المؤسسات. وتتميز هذه الشركات بقدرتها على تمويل المشاريع ذات المخاطر العالية مقابل الدخول في رأس المال والمشاركة في الأرباح، مما يجعلها شريكًا فعّالًا في دعم الإبداع والمبادرة. ورغم حداثة هذا النموذج في الجزائر، إلا أنه يمثل ركيزة واعدة في بناء اقتصاد المعرفة وتشجيع ريادة الأعمال.

وعليه نتناول من خلال هذا المطلب تمويل المؤسسات الناشئة بواسطة رأس مال الاستثماري (الفرع الأول)، ثم تمويل المؤسسات الناشئة بواسطة الاعتماد الايجاري (الفرع الثاني)

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم.

[2] بوشنتوف نوال، "آلية التمويل الأصغر في الجزائر – دراسة حالة: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM"، Les Cahiers du MECAS، المجلد 19، العدد 2، ديسمبر 2023، ص 276.

الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة بواسطة رأس مال الاستثماري

لرأس المال الاستثماري دور مهم في تمويل المؤسسات الناشئة، حيث يعد التمويل أحد الجوانب الأساسية في إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات الناشئة، سواء كانت صغيرة أو متوسطة الحجم. وتركز الدراسة على تلبية احتياجات هذه المؤسسات المالية لتمكينها من ممارسة أنشطتها وضمان استمراريتها في السوق. وبالتالي، فإن تطوير أدوات التمويل يعتبر أمرًا بالغ الأهمية للماليين والمستثمرين. بالإضافة إلى تقديمها لعمليات تمويل بميزانيات كبيرة، تقدم مثل شركة FINALEP أيضًا خدمات استشارية ومتابعة للمؤسسات الناشئة عبر نشاطها في مجال الهندسة المالية.

أولا: تعريف رأس المال الاستثماري

يعتبر رأس المال الاستثماري تقنية تمويلية مهمة للمؤسسات، خاصة الابتكارية منها، ذات المخاطر المرتفعة والنمو القوي المستقبلي، حيث يقوم المستثمرون برأس المال بتوفير الأموال الخاصة من أجل تسريع وتيرة النمو وتحقيق مردودية مستقبلية.

يعتبر رأس المال المخاطر التمويل الذي يوفره المستثمرين للشركات الناشئة والأعمال التجارية الصغيرة والتي يعتقد أن يكون لديها إمكانية نمو طويل الأجل، وبصفة عامة يأتي رأس المال المخاطر عادة من المستثمرين رفيعي المستوى أو من أي مؤسسة مالية أخرى، ومع ذلك، فإنه لا يأخذ دائما الشكل النقدي فقط، بل يمكن أن يكون في شكل خبرة فنية أو إدارية.

ثانيا: نشأت شركات رأس مال الاستثمار في الجزائر

أنشأت شركات رأس مال الاستثمار في الجزائر بموجب القانون 11/06 المؤرخ في 24/06/2006 الخاص بشركات رأس مال الاستثمار الموجهة خصوصا لتمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة والناشئة، ولممارسة نشاطها تخضع شركات رأسمال الاستثمار لتصريح من وزارة المالية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 56/08 المؤرخ يوم

11/02/2008 بضمان من مسيرها الذين يجب أن يمتازوا بالاحترافية و أن تدخل في السوق المالية لتكون وتسير القيم المتداولة وبالتالي لرقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB و ذلك بموجب تنظيم رقم 16/04 المؤرخ يوم 01/09/2016 مع إمكانية الاستفادة من تحفيزات مالية كالإعفاء من الضرائب على الأرباح الشركات لمدة 5 سنوات، وتأخذ شركات رأسمال الاستثمار شكل شركات أسهم برأسمال أدنى محرر 50% عند التأسيس وتقوم بتمويل لأعلى الميزانية للمؤسسات الاقتصادية بالتمويل الضروري لها لحد أقصى، ثم تشغيل إلا 15% من أموالهم الخاصة و احتياطاتهم للمشاركة في رأس مال نفس المؤسسة، ولا تقدم إلا في حدود 10% من رأس مالها الصافي[1].

مراحل تمويل رأس المال المخاطر للمؤسسات الناشئة تشمل هذه المراحل، ما يلي:

- **مرحلة رأس المال ما قبل الإنشاء:** تتميز هذه المرحلة بالمخاطر المرتفعة، لأن احتمال الفشل المؤسسة ليس لها كيان قانوني في السوق يكون كبيرا، ويتدخل رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة لتغطية نفقات البحث وتطوير المنتج وفي الغالب عملية تجربته في السوق ومعرفة مدى الاقبال عليه؛
- **مرحلة رأس المال الإنشاء:** يتدخل رأس المال الاستثماري في بداية النشاط أي في السنوات الأولى من التواجد، حيث تكون المؤسسة في حاجة الى تمويل تنمية منتج، أو سوق أولي، أو تغطية نفقات تسويق المنتجات أو البدء في الإنتاج.
- **مرحلة رأس المال بعد الإنشاء:** يغطي مرحلة البداية التجارية لحياة المشروع ثم المرحلة الأولى من التمويل والتي تغطي نفقات البداية التجارية، وتجمع هذه المرحلة كل المخاطر التي يعاني منها مشروع جديد وشركات رأسمال الاستثماري هي الوحيدة التي تقبل تمويل المشروع خلال هذه المرحلة.

[1] بودالي مختار، "الصيغ التمويلية المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 81.

- **مرحلة رأس المال التنمية:** يمول مرحلة نمو وتطور مؤسسة تكون قد حققت أرباحا، لكنها تحتاج لتمويل لكي تطور منتوجها، أو تحتاج لرأس مال عامل من أجل زيادة قدرتها الإنتاجية أو اكتسابها لمشروع جديد[1].

الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة بواسطة الاعتماد الايجاري

من أجل تخطي صعوبات تمويل مشاريع المؤسسات، اعتمد المشرع الجزائري الآلية التمويلية من خلال الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري، كوسيلة وآلية يتم من خلالها تجاوز الصعوبات، وتكون بديلة عن التمويل التقليدي. **أولا: تعريف عقد الاعتماد الايجاري**

عرف المشرع الجزائري عقد الاعتماد الايجاري وفقا للأمر رقم 96-09 ، عقد تمنح من خلاله شركة التأجير الممثلة في البنك أو المؤسسة المالية المسماة "المؤجر" على شكل تأجير وفي مقابل الحصول على ايجارات ولمدة ثابتة، أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات هذا الاستعمال المهني أو أصول ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه أو محلا تجاري أو مؤسسة حرفية ، لمتعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعى "المستأجر" كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب الأصول المؤجرة كليا أو جزئيا مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط التي تتم دفعها بموجب الايجار[2].

ثانيا: أسس الاعتماد الايجاري

يرتكز الاعتماد الايجاري على آليتي الإيجار والبيع، حيث يلتزم المؤجر (شركة القرض) بشراء الأصل من أجل تأجيره للمستأجر، خلال فترة متفق عليها، مقابل أقساط

[1] عابد نصيرة، بريش عبد القادر، رأس المال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 14، العدد 19 2018، ص 213.

[2] القرور عائشة، عثماني ليدية، "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة الجامعية 2023-2024، ص 78.

إيجار، وعند انتهاء الإيجار، يتيح الاعتماد الايجاري للمستأجر خيارا ثلاثيا، حيث يمكنه طلب تجديد الإيجار، أو إنهاء العلاقة التعاقدية، كما يحق له رفع خيار شراء العين المؤجرة، بعد دفعه لكامل رأسمال القرض من خلال الأقساط المدفوعة، مع دفع القيمة المبقية المتفق عليها والتي تكون قيمة زهيدة تقدر بحوالي 1 بالمائة من قيمة القرض[1].

إذ يسمح هذا النوع من التمويل للمؤسسة الناشئة بالاستفادة من أصول مهنية كالمعدات، والتجهيزات، وحتى المحلات التجارية، على شكل تأجير مقابل أقساط دورية، دون الحاجة إلى توفير تمويل مسبق أو ضمانات تقليدية ثقيلة. كما يتميز بمرونة عالية، تتيح للمستأجر عند نهاية مدة العقد خيار تجديد الإيجار أو إنهائه أو تملك الأصل المؤجر مقابل مبلغ رمزي يُقدّر عادة بنسبة 1% من القيمة الأصلية. وتُعد هذه الصيغة مناسبة لطبيعة المؤسسات الناشئة التي غالبًا ما تكون في مراحلها الأولى، إذ تتيح لها الحفاظ على سيولتها النقدية وتوجيهها نحو الأنشطة الابتكارية والتسويقية، بما يعزز من فرص استمراريتها ونموّها.

[1] طيبي آمال، "الاعتماد الإيجاري والعقود المماثلة له – دراسة مقارنة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 533-562.

خلاصة الفصل الثاني:

تناول الفصل الثاني الإطار المؤسساتي الداعم للمؤسسات الناشئة في الجزائر، حيث تم تسليط الضوء أولاً على الهيئات المرافقة، وفي مقدمتها وزارة المؤسسات الناشئة واللجنة الوطنية لمنح العلامة، إضافة إلى دور حاضنات الأعمال في دعم ومرافقة هذه المؤسسات عبر مراحلها الأولى. ثم انتقلنا إلى عرض الصيغ التمويلية المتاحة، بدءًا من التمويل البنكي التقليدي، وصولاً إلى الدعم المقدم من الوكالات العمومية كـANADE وANGEM، وكذا التمويل غير التقليدي من خلال شركات رأس المال المخاطر والاعتماد الإيجاري، مما يعكس تعدد وتكامل الآليات الداعمة لتطوير المؤسسات الناشئة.

الخاتمة

وفق المشرع الجزائري في توفير إطارًا قانونيًا ملائمًا إلى حد بعيد لتأسيس وتطوير المؤسسات الناشئة، حيث سعى إلى مواكبة التحولات العالمية الحديثة من خلال إصدار نصوص تنظيمية متخصصة، مثل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والمرسوم التنفيذي رقم 21-422، إلى جانب تعديل القانون التجاري بموجب القانون 22-09، ما مكّن من إضفاء صفة قانونية واضحة لهذا النوع من المؤسسات. وقد أرفق هذا التوجه بإنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة، واللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، فضلاً عن تعزيز منظومة الدعم عبر الحاضنات والوكالات التمويلية المتخصصة.

وهي كلها نصوص تهدف إلى تيسير إنشاء هذه المؤسسات وتوفير البيئة القانونية المناسبة لنموّها، ورغم أهمية هذه الجهود إلا أن الإطار القانوني لا يزال بحاجة إلى مزيد من التبسيط والمرونة، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية، وملاءمة البيئة الجبائية والمالية مع خصوصية هذا النوع من المؤسسات. كما أن نجاح هذه المنظومة القانونية يبقى مرهونًا بمدى فعالية الأجهزة المرافقة كحاضنات الأعمال، ووكالات الدعم، وكذا بتوافر آليات تمويل مناسبة وحديثة، كصناديق الاستثمار ورأس المال المخاطر.

الاستنتاجات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة تتمثل في:

- ✓ وفّر القانون الجزائري إطارًا تشريعيًا مخصصًا للمؤسسات الناشئة لأول مرة، وهو ما يُعدّ تحوّلًا نوعيًا في الرؤية الاقتصادية للدولة.
- ✓ تعكس النصوص القانونية نية واضحة لدى السلطات العمومية لتشجيع الابتكار وتسهيل إنشاء مؤسسات قائمة على التكنولوجيا والمعرفة. رغم هذا التقدم لا تزال بعض التحديات قائمة، خاصة فيما يتعلق ببطء الإجراءات، ضعف التنسيق بين الهيئات، وصعوبة الولوج إلى التمويل، لا سيما في المراحل الأولى من المشروع.

- ✓ تميزت أجهزة وهيئات التمويل المصغر في الجزائر بالتنوع وإن كانت غير كافية وهو ما سمح لمختلف الفئات المجتمعية المعنية بالحصول على الخدمات المناسبة التي تحتاجها في هذا الإطار؛
- ✓ تحتاج البيئة القانونية إلى تفعيل فعلي على أرض الواقع من خلال تبسيط الإجراءات وتحسين مناخ الأعمال والمرافقة الفعلية.
- ✓ وفي الأخير، فإن القانون يبقى خطوة أولى نحو التمكين الفعلي للمؤسسات الناشئة، لكنه بحاجة إلى بيئة اقتصادية ومؤسساتية متكاملة لضمان نجاح هذه المؤسسات، وخلق نسيج اقتصادي قائم على الابتكار والإنتاجية المستدامة.

التوصيات:

- ✓ إدخال الصيغ المختلفة للتمويل الإسلامي ضمن تركيبة التمويل المقدم من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال.

.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **المراجع باللغة العربية**

I. المصادر

- **الدستور**

1. دستور 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82.

- **القوانين**

1. القانون رقم 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2. القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي رقم 22-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20 01-، عدد 20 الصادر في 05/ 04/ 2020.
3. القانون رقم 20-19 المؤرخ في 30 يوليو 2020، المتعلق بالمؤسسة الناشئة.
4. القانون 02/ 17 المؤرخ في 10/2017/ 10 بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد، 02.
5. القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59المؤرخ في 26 1975، والمتضمن الأمر 75-59، السالف ذكره، ج ر عدد 32 صادر بتاريخ 14 مايو 2022.
6. القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 14 ابريل 1990.

- **الأوامر**

1. الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 26 أوت 2003 الملغى بالقانون 14/23.

- **المراسيم التنظيمة والتنفيذية**

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، ج. ر.ح. ح عدد 01، صادر بتاريخ جانفي 05 2020.
2. المرسوم التنفيذي 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المعدل للمرسوم التنفيذي 96-296، يتضمن تغيير تسمية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (Ansej)إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولتية، وهذا بعد تحويل سلطة الوصاية عليها من وزارة العمل والتشغيل إلى الوزارة المكلفة بالمؤسسات المصغرة 2020.
3. المرسوم التنفيذي رقم 03-81 مؤرخ في 26 فبراير 2003، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر بتاريخ 2 مارس 2003.
4. المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم.
5. المرسوم التنفيذي رقم 20/254 الصادر في 27 صفر عام 1442 الموافق لـ 2020/09/15، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة."
6. المرسوم التنفيذي رقم 20 -254 المتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها عدد 55 صادر في 2020/09/21.

7. المرسوم الرئاسي رقم 15 -274 المؤرخ في سبتمبر2015 والمتضمن صفقات عمومية وتفويضات المرفق العمومي قرار صدار قرار وزير المالية لدم المؤسسات الصغيرة والناشئة .
8. مقرر رقم 97-01 مؤرخ في 6 أبريل 1997، يتعلق باعتماد بنك، ج. ر.، عدد 33 صادر في 25 ماي سنة 1997.
9. مقرر رقم 19-01 مؤرخ في 2 جانفي 2019، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج. ر.، عدد 15 صادر في 19 مارس 2019.

II. قائمة المراجع:

- **الكتب**

1. عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
2. إسماعيل عرباجي، اقتصاد المؤسسة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.
3. زكريا الدوري، أحمد علي صالح، إدارة الأعمال الدولية منظور سلوكي واستراتيجي، اليازوري للنشر، عمان، 2009.
4. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، الجزء الثاني، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الحجار، 2014.
5. عبد الحميد لمين، سامية حساين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، عدد خاص، 29 ديسمبر 2020.

- **المقالات**

1. قتالة عيسى، قويني شاوي، زنادي ابتسام، "خطوات إنشاء إستراتيجية مالية ناجحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 16، العدد 2، 2024.
2. بختي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الدراسات وأبحاث، مجلد 12، عدد4، 2020.
3. السعيد بن لخضر، صورية شنبي، ياسمينة مخناش، أحمد بريك، "مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع"، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2020.
4. بوعكة كاملة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر – واقع وتحديات"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 3، العدد 1، 2022.
5. مجيد حيموم، حاضنات الأعمال كآلية دعم للمؤسسات الناشئة في الجزائر ، أشغال الملتقى الوطني المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 10 مارس 2022،
6. بلود عثمان، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر: المعوقات والآفاق"، مجلة دفاتر الميكاس(les) ، المجلد 18، العدد 2، 15 ديسمبر 2022.
7. بوقرور سعيد، "النظام القانوني لشركة المساهمة – دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 15، العدد03، الجزائر، 2022.
8. مراد بلكعيبات، "تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق القروض البنكية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 1، 2014.
9. بلقايد ثورية، بلعابد فايزة، لمعطوش لطيفة، دراسة نظرية المؤسسات الناشئة بالإشارة إلى واقعها في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار، مجلد 8عدد1، 2021.

10. مريم بورويصة، المؤسسات الناشئة لبناء وتطوير اقتصاد المعرفة في الجزائر، مجلة قضايا المعرفية، المجلد 02، العدد02، سنة 2020 .-

11. شريف غياط، منيرة بوفرح، دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة قضيا معرفية، مجلد2، العدد2، سنة2020.

12. شريف غياط، منيرة بوفرح، "دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2022.

13. حمروش نور الهدى، "المؤسسات الناشئة بين آليات الدعم والواقع في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 2، 2022.

14. مصطفى بورنان، على صولي، الإستراتيجيات المستخدمة في الدعم والتمويل الناشئة، حلول لإنجاح الناشئة، مجلة الدفاتر الاقتصادية، المجلد11، العدد 2020،01.

15. بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups:دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 04 العدد 02 جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر 2018.

16. بورويصة مريم، "المؤسسات الناشئة كدعامة أساسية لبناء وتطوير اقتصاد المعرفة في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 2، 2022.

17. عتو الموسوس، "التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة"، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد 1، العدد 1، 2021.

18. بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع العدد الثاني 2018.

19. عبد الحميد لمين سامية حسين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد 05 العدد 02، 2020.

20. طيبي آمال، "الاعتماد الإيجاري والعقود المماثلة له – دراسة مقارنة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 1، 2022.

21. أرزيل الكاهنة، "قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2019.

22. لالالالالالالالالالا معمر خالد، شارف بن يحي، "المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022.

23. معمر خالد، شارف بن يحي، "المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022.

24. بودرة فاطمة، "فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية Anada في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر (دراسة تحليلية)"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 6، العدد 1، 2022.

25. بلقاسمي أميرة، "التمويل المصغر في الجزائر كآلية لاحتواء الفقر والبطالة: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"ANGEM ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد 9، العدد 2، 2022.

26. بوشنتوف نوال، "آلية التمويل الأصغر في الجزائر – دراسة حالة: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"ANGEM ، Les Cahiers du MECAS، المجلد 19، العدد 2، ديسمبر 2023.

27. بودالي مختار، "الصيغ التمويلية المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 8، العدد 2، 2021.

28. عابد نصيرة، بريش عبد القادر، رأس المال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 14، العدد 19 2018.

29. لمين عبد الحميد، حساين سامية، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 5، العدد 2، 2020.

30. بن الذيب حمزة، "قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 3، 10 سبتمبر 2022.

- **مذكرات الماستر**

1. قصاب نور امال، بلوفة صالحة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة الجامعية 2021-2022.
2. بوكرسي محمد شريف، سعدون محمد أمقران، نظام القانوني للشركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023.
3. بلغة جويدة، محاضرات في مقياس العمليات البنكية وتمويل المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، السنة الجامعية 2018-2019.
4. باكر علي، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، شعبة علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017.

5. ميموني ياسين، ببوقطاية سفيان، بوسويح منى، "وقائع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر" مذكرة ماستر تخصص ادارة عمال كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة اب خلدون تيارت 2022، الس نة الجامعية 2022/2021.
6. يحتي أسامة، "واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية 2021-2022.
7. القرور عائشة، عثماني ليدية، "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة الجامعية 2023-2024.

- **المراجع باللغة الفرنسية**

- **législation**

1. Encyclopédie juridique numérique . code civil français, Dalloz, paris 1999.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر	
مقدمة:	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسات الناشئة	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة	08
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة	08
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة	10
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر	12
المطلب الثاني: مميزات وأنواع المؤسسات الناشئة	14
الفرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة وتميزها عن غيرها من المؤسسات	14
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الناشئة	20
المبحث الثاني: الإطار القانونى لإنشاء مؤسسة ناشئة فى الجزائر	23
المطلب الأول: الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر	24
الفرع الأول: الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 20-254	24
الفرع الثاني: الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 21-422	25
المطلب الثاني: الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	29
الفرع الأول: كيفية إيداع طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية	30
الفرع الثاني: تعديل القانون 22-09 للمؤسسات الناشئة في الجزائر	32
خلاصة الفصل الأول:	34

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي الداعم للمؤسسات الناشئة	
المبحث الأول: الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة	36
المطلب الأول: وزارة المؤسسات الناشئة واللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة ناشئة	37
الفرع الاول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة	37
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	39
المطلب الثاني: نظام حاضنات الأعمال	43
الفرع الاول: مفهوم حضانات الأعمال	43
الفرع الثاني: مهام حضانات الأعمال للمؤسسات الناشئة	45
المبحث الثاني: الصيغ التمويلية للمؤسسات الناشئة في الجزائر	47
المطلب الأول: التمويل عن طريق البنوك	47
الفرع الأول: التمويل بالقروض	48
الفرع الثاني: التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE	49
الفرع الثالث: التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	51
المطلب الثاني: التمويل بشركات راس المال المخاطر	52
الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة بواسطة رأس مال الاستثماري	52
الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة بواسطة الاعتماد الايجاري	55
خلاصة الفصل الثاني:	57
خاتمة:	59
قائمة المصادر والمراجع:	62
الفهرس:	71

ملخص:

إستهدفت الدراسة الوقوف على إشكالية تتمثل في مدى توفير القانون الجزائري لإطار قانوني ملائم لتأسيس وتطوير المؤسسات الناشئة، حيث تم استعراض أهم الهيئات المرافقة والداعمة، كوزارة المؤسسات الناشئة، حيث سعى إلى مواكبة التحولات العالمية الحديثة من خلال إصدار نصوص تنظيمية متخصصة، مثل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 والمرسوم التنفيذي رقم 21-422، إلى جانب تعديل القانون التجاري بموجب القانون 22-09، ما مكّن من إضفاء صفة قانونية واضحة، قد أرفق هذا التوجه بإنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة، واللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، فضلاً عن تعزيز منظومة الدعم عبر الحاضنات والوكالات التمويلية المتخصصة.

وقد توصلت الدراسة من خلال المعالجة النظرية والتحليلية التي تناولناها، أن المشرّع الجزائري قد خطا خطوات جدية في هذا الاتجاه، غير أن الإطار القانوني لا يزال في حاجة إلى التفعيل والتكامل أكثر مع البيئة الاقتصادية والمؤسساتية، ومن أبرز الاستنتاجات المتوصّل إليها أن نجاح المؤسسات الناشئة واستمراريتها في السوق مرهون بفعالية المرافقة والدعم المؤسسي والتمويلي.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، الإطار القانوني، الجزائر، حاضنات الأعمال، الدعم المؤسسي، التمويل، وزارة المؤسسات الناشئة، المرسوم التنفيذي 20-254.

Abstract:

This study aimed to address the issue of whether Algerian legislation provides an adequate legal framework for the establishment and development of start-ups. It reviewed the most prominent supporting and accompanying institutions, such as the Ministry of Start-ups, which has sought to keep pace with global transformations through the issuance of specialized regulatory texts, notably Executive Decree No. 20-254 and Executive Decree No. 21-422, as well as the amendment of the Commercial Code under Law No. 22-09. These measures granted start-ups a clear legal status, accompanied by the creation of a dedicated ministry and the National Committee for the "Start-up" label. In addition, the support system was enhanced through business incubators and specialized funding agencies.

The study, through theoretical and analytical analysis, concluded that the Algerian legislator has taken serious steps in this direction. However, the legal framework still needs to be more effectively implemented and integrated with the economic and institutional environment. One of the key findings is that the success and sustainability of start-ups in the market depends largely on the effectiveness of institutional and financial support mechanisms.

Keywords: Start-ups, legal framework, Algeria, business incubators, institutional support, financing, Ministry of Start-ups, Executive Decree No. 20-254**.**